



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون

العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبد السلام بن سيف بن محمد الهنائي

إشراف الأستاذ:

أحمد بن ناصر بن راشد المنذري

العام الجامعي

1442هـ / 2021م

Sultanate of Oman

College of Sbari`a Sciences

Admissions & Registration Center



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مركز القبول والتسجيل

عنوان البحث

جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون العماني

الفصل :

اسم الطالب :

الرقم الجامعي :

التخصص :

التوقيع :

اسم المشرف :

التوقيع :

اسم المناقش :

تاريخ المناقشة : / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م

• التقدير :

القبول والتسجيل



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبد السلام بن سيف بن محمد الهنائي

20171025

العام الجامعي

1442 هـ / 2021 م

©

إهداء

إلى كنزِي الدنيا والآخرة، إلى التي تحت قدميها الجنة، والتي لم تألُ
جهدا في تربيّتي وتوجيهي، إلى الذي سهر وتعب وكان مثلا لي في الكفاح، إلى
سعادة الدنيا وعنوانها؛ والديّ العزيزين، ولسان حالي يقول: جزاكم الله عنّا خير
الجزاء، وأجزل لكم المثوبة والعطاء، ورزقكم الصحة والعافية، ودمتم فخرا
وذخرا....

إلى إخوتي وأخواتي الكرام، الذين كانوا سنداً لي في الحياة....

إلى كل يد امتدت لتكون جسراً للعبور، وطريقاً معبدة مملوءة بالسرور
الأساتذة الفضلاء، إلى أصدقائي النبلاء، إلى أصحاب الفضل والعطاء....
إلى كل طالب علم خطّ بيده كلمة في خدمة هذه الأمة، إلى من سعى
لسبر دقائق العلوم وخوض غمارها وكشف حقائقها....
أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

مما قيل "لا يعترف بفضل أهل الفضل إلا أصحاب الفضل"، ومن هذا المنطلق أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة لإتمام هذا البحث، وأخص من بينهم مشرف بحثي الأستاذ: أحمد بن ناصر المنذري، الذي لم يتوان في تقديم النصح والإرشاد، وبث روح الهمة والعزيمة والإصرار، فله مني جزيل الشكر وأطيبه.

وأشكر الأخ الفاضل: محمد النهدي

وأقدم بالشكر لجميع زملائي ومن كان له عون إعداد هذا البحث ...، وأبعث إليهم أحترّ التحايا وأنبل كلمات الهدايا

التعهد

أتعهد أنا الطالب: عبدالسلام بن سيف بن محمد الهنائي الرقم الجامعي: 20171025

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حال ثبوت خلاف ذلك

والله على ما أقول شهيد

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون العماني

اسم الباحث: عبدالسلام بن سيف بن محمد الهنائي

موضوع البحث وأهميته:

تحدثت عن جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون العماني، في الجوانب الآتية: مفهوم جريمة غسيل الأموال ونشأتها وأركانها وأساليبها ومراحلها والآثار السلبية المترتبة عليها، وحكم المال المغسول في الفقه الإسلامي، وجهود مكافحتها، والعقوبات المترتبة على ارتكابها، وتكمن أهمية الموضوع في تفاقم جريمة غسيل الأموال المتزايد في دول العالم، ومن بينها الدول الإسلامية، وتطور الوسائل والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وما يترتب عليها من مخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية، والآثار التي تضر بالدولة من عدة نواحي، مما يستدعي البحث في هذه الجريمة، وأحكامها، والعقوبات القانونية المترتبة على مرتكبيها، من أجل الحد منها ومن آثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والحفاظ على الضروريات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ ليكون الاستقرار الديني والنفسي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي أهم سمات المجتمع.

نتائج البحث:

1. لجريمة غسيل الأموال عدة آثار سلبية، أهمها الآثار الاقتصادية وهي الأساس، لأنها يترتب عليها آثار اجتماعية وسياسية.
2. تركيز الدول في مكافحة غسيل الأموال يكون أكثر على الجرائم التي تقع خارج الدولة، ولكن لها آثار في الدولة.
3. العقوبات على جريمة غسيل الأموال في القانون العماني عبارة عن عقوبات تعزيرية رادعة، متروكة لاجتهاد الحاكم.
4. غسيل الأموال عبارة عن حيلة محرمة شرعا يتذرع بها إلى الحرام.

فهرس المحتويات

إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
التعهد	ج
ملخص البحث	د
فهرس المحتويات	هـ
المقدمة	1
الفصل التمهيدي: التعريف بجريمة غسيل الأموال	5
المبحث الأول: التعريف بالجريمة	6
المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة:	6
المطلب الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحاً	7
الفرع الأول: تعرف الجريمة في الفقه	7
الفرع الثاني: تعريف الجريمة في القانون	8
المبحث الثاني: التعريف بغسيل الأموال	9
المطلب الأول: التعريف اللغوي لمفردات (غسيل الأموال)	9
الفرع الأول: تعريف الغسيل لغة:	9
الفرع الثاني: تعريف الأموال	9
المطلب الثاني: التعريف اللقبى لمصطلح (غسيل الأموال)	11
الفرع الأول: التعريف الفقهي لغسيل الأموال	11

13	الفرع الثاني: التعريف القانوني لغسيل الأموال.....
15	الفصل الأول: نشأة جريمة غسيل الأموال ونشأتها وأركانها وأساليبها ومراحلها
17	المبحث الأول: نشأة جريمة غسيل الأموال وانتشارها
17	المطلب الأول: النشأة.....
18	المطلب الثاني: انتشارها
20	المبحث الثاني: أركان جريمة غسيل الأموال.....
20	المطلب الأول: ركن اعتبار الجريمة شرعا
21	المطلب الثاني: الركن المادي
24	المطلب الثالث: الركن المعنوي
24	الفرع الأول: القصد الجنائي العام
26	الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.....
28	المبحث الثالث: أساليب ومراحل ارتكاب جريمة غسيل الأموال
28	المطلب الأول: أساليب ارتكاب جريمة غسيل الأموال
28	الفرع الأول: أسلوب إنشاء الشركات.....
29	الفرع الثاني: أسلوب المجال المصرفي
30	الفرع الثالث: أسلوب الصفقات النقدية.....
30	الفرع الرابع: أسلوب الفواتير المزورة
31	الفرع الخامس: أسلوب تهريب الأموال.....
31	الفرع السادس: أسلوب الشراء النقدي.....
32	المطلب الثاني: مراحل ارتكاب جريمة غسيل الأموال

32	الفرع الأول: مرحلة التوظيف (الإيداع)
32	الفرع الثاني: مرحلة التمويل
33	الفرع الثالث: مرحلة التكامل
34	الفرع الرابع: مراحل غسيل الأموال الحديثة
36	الفصل الثاني: حكم الأموال المغسولة وآثارها السلبية
38	المبحث الأول: حكم المال المغسول وحكم الانتفاع به في الشريعة
38	المطلب الأول: حكم المال المغسول في الشريعة
38	الفرع الأول: أدلة من القرآن الكريم على حرمة المال المغسول
42	الفرع الثاني: أدلة حرمة غسيل الأموال من السنة النبوية
44	الفرع الثالث: أدلة حرمة غسيل الأموال من القواعد الفقهية
46	المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالمال المغسول
47	الفرع الأول: حكم الانتفاع بالمال المغسول في وجوه الخير
51	الفرع الثاني: حكم معاملة غاسل الأموال
59	المبحث الثاني: الآثار السلبية لجريمة غسيل الأموال
59	المطلب الأول: الآثار الاقتصادية
59	الفرع الأول: الآثار على الدخل القومي
61	الفرع الثاني: الآثار على العملة الوطنية
62	الفرع الثالث: الآثار على الادخار المحلي
62	الفرع الرابع: الآثار على معدل التضخم
63	الفرع الخامس: الآثار في سوق الأوراق المالية

64	المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية
64	الفرع الأول: زيادة معدل البطالة
65	الفرع الثاني: ارتفاع معدل الجريمة
66	الفرع الثالث: اختلال التوازن الاجتماعي
67	المطلب الثالث: الآثار السياسية
67	الفرع الأول: السيطرة على النظام السياسي
68	الفرع الثاني: النزاعات العرقية والتنظيمات الإرهابية
69	الفرع الثالث: انتشار الفساد في سلطات الدولة
70	الفصل الثالث: مكافحة جريمة غسيل الأموال وعقوبتها في القانون
72	المبحث الأول: مكافحة جريمة غسيل الأموال
72	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية لمكافحة جريمة غسيل الأموال
72	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة غسيل الأموال
75	الفرع الثاني: الاتفاقيات العربية لمكافحة غسيل الأموال
77	المطلب الثاني: مكافحة جريمة غسيل الأموال في القانون العماني
77	الفرع الأول: الاتفاقيات والمنظمات التي انضمت إليها السلطنة، والقوانين التي أصدرتها:
79	الفرع الثاني: أهم البنود في القانون العماني لمكافحة جريمة غسيل الأموال
83	المبحث الثاني: عقوبات ارتكاب جريمة غسيل الأموال
83	المطلب الأول: عقوبات جريمة غسيل الأموال في المعاهدات والاتفاقيات
84	الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية
85	الفرع الثاني: الغرامة

86	الفرع الثالث: المصادرة.....
87	الفرع الرابع: عقوبات أخرى.....
88	المطلب الثاني: عقوبات جريمة غسيل الأموال في القانون العماني
89	الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....
90	الفرع الثاني: العقوبة التبعية (التكميلية).....
92	الفرع الثالث: تشديد العقوبة وتخفيفها والإعفاء منها.....
94	الخاتمة.....
96	فهرسة الآيات.....
98	فهرسة الأحاديث.....
99	فهرسة الأعلام.....
100	فهرس المصادر والمراجع.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي لا إله ولا شريك له في حكمه ولا صاحبة له في ملكه الحمد لله الذي أشرقت السماوات والأرض بنور وجهه الكريم وسلطانه القديم خالق كل شيء ومدبره وصانعه وحابكه ومتقنه. وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

إن المال هو عصب الحياة وزينتها قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الكهف:46)، وهو الوسيلة الأساسية التي تكون عوناً للناس على تأمين العيش والاستفادة من جوانب الحياة، وتبادل المنافع، وإنه في الإسلام مال الله تعالى أصالةً، واستخلف الناس فيه، وإنه من الضروريات الخمس التي حث ديننا الحنيف بالمحافظة عليه، وجعل لنا طرقاً مشروعة لكسبه، ونهى عن الكسب الحرام والطرق المؤدية إليه؛ فالإنسان مسؤول عن ماله؛ لقول الرسول ﷺ: (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فَيَمَّا أَفْتَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جَسَمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ)

وإن الإسلام وضع حدوداً لدائرة الحرام وضيق منها؛ ليكون للناس مجال واسع في الحلال، وهذا يعضده قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ (الأنعام:119)، وعلى رغم من اتساع دائرة الحلال، وضيق دائرة الحرام، وسعة الحلال لكل زمان ومكان إلا أن بعض النفوس دنيئة، تترك كل هذا الحلال وتخرج منه للكسب الحرام، ولا ريب أن طرق كسب المال الحرام أسرع في الحصول على الثروات، فظهرت صورة جديدة لكسب المال الحرام، وهو ما يسمى بمصطلح "غسيل الأموال"، وهو تصرفات مالية غير مشروعة لمال اكتسب بطريقة غير مشروعة بغرض إخفاء مصدره وإضفاء المشروعية له؛ لذلك يجب البحث في هذه الجريمة الخطيرة التي تهدد نواحي عدة من الحياة، وأهم ما يبحث فيها مفهومها، ونشأتها وتاريخها، وكذلك أركان هذه الجريمة وأساليب ارتكابها والمراحل التي تمر بها، حتى نميز بينها وبين

غيرها من الجرائم المنظمة، وأيضا الآثار السلبية المترتبة عليها، ومن أهم المباحث حكم المال المغسول في الشريعة الإسلامية، وحكم الانتفاع والتعامل به، ثم ذكر جهود مكافحة جريمة غسيل الأموال، والعقوبات المترتبة على مرتكبيها في القوانين الوضعية بشكل عام، والقانون العماني بشكل خاص.

أهمية الموضوع:

إن أهمية هذا البحث تتجلى في عدة نقاط:

- تكمن أهمية البحث في حساسية الموضوع الذي تناوله؛ إذ إن عمليات غسيل الأموال تتنامى على المستوى العالمي.
- التعريف بهذا الجريمة، وأحكامها في الشريعة، وبيان آثارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الرغبة الذاتية في تناول هذا الموضوع والإحاطة بمسائله.
2. انتشار هذه الظاهرة في الأمة الإسلامية والعالم، مما يؤدي إلى تفاقم هذه الجريمة؛ إذ يترتب عليها آثار اقتصادية واجتماعية، وتلاعب بمحدود الله تعالى.
3. خدمة الأمة الإسلامية من خلال إبراز الأحكام المتعلقة بهذه الظاهرة، وتعريف الناس بالقانون الخاص بها؛ لتجنب الآثار المترتبة عليها.

الدراسات السابقة:

على حسب اطلاعي توجد عدة دراسات لها صلة بموضوع البحث مع وجود الاختلاف:

1. العظامات، خولة محمد مرعي، "غسيل الأموال . دراسة فقهية مقارنة". (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2008م)، ومن أهم أهداف الرسالة: توضيح حقيقة غسيل الأموال، وبيان مراحلها، وبيان حكم غاسل الأموال والشريك في هذه الجريمة، وكيفية التطهر من هذا المال

المغسول، وأين يصرف بعد اكتشافه أو توبة غاسله، واستخدمت الباحثة منهج الاستقرائي الاستنباطي، مع التحليل، وأنا سأتناول في هذا البحث نشأة جريمة غسيل الأموال أركانها، والآثار المترتبة عليها، وجهود مكافحة هذه الجريمة وعقوبات ارتكابها في القوانين على المستوى المحلي والدولي، والباحثة لم تذكر بعض هذه المباحث أو لم تركز على البعض الآخر.

2. أبو داسر، عبدالله بن سعيد بن علي، "جريمة تمويل عمليات غسل الأموال". (ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2010م)، ومن أهم أهداف الرسالة: بيان حقيقة جريمة عمليات غسل الأموال، أركانها، وبيان هل توجد علاقة بينها وبين جريمة تمويل الإرهاب، بين الإجراءات المتبعة عند التحقيق في هذه الجريمة، والعقوبات على مرتكبيها، واتباع الباحث المنهج التأصيلي برجع كل رأي إلى أصله والمقارنة، و سأتناول الأحكام الشرعية لجريمة غسيل الأموال وسأذكر حكم الانتفاع بالمال وحكم التعامل مع حائزه مقارنة بين المذاهب الفقهية، والآثار السلبية لجريمة غسيل الأموال، والباحث هنا لم يذكر هذه المباحث.

إشكالية البحث

هنالك إشكالية في البحث أريد أن أبرزها ويمكن أن تظهر في هذه الأسئلة:

1. ما مفهوم جريمة غسيل الأموال في الفقه والقانون؟
2. متى نشأت جريمة غسيل الأموال وما أركانها وأساليبها ومراحلها ؟
3. ما حكم المال المغسول؟ وحكم الانتفاع به؟ وحكم المعاملة مع حائزه؟ ما الآثار السلبية لجريمة غسيل الأموال؟
4. جهود مكافحة جريمة غسيل الأموال، وما عقوبات ارتكابها؟

منهج البحث:

سلكت في البحث منهاجاً استقرائياً وذلك من خلال دراسة المسائل دراسة فقهية مع ذكر الأقوال فيها والأدلة والقائل به، بالرجوع إلى مصادر كل مذهب مع المقارنة بين المذاهب الفقهية، وبين الأنظمة والقوانين، والمنهج التحليلي من خلال تحليل الأساليب المتبعة في ارتكاب جريمة غسيل الأموال والمراحل التي تمر بها والآثار السلبية الناتجة عنها.

صعوبات البحث:

واجهتني عدة صعوبات وهي:

1. صعوبة الرجوع إلى الكتب بسبب الظروف الاستثنائية التي خلفتها الجائحة.
2. قلة الدراسات في هذا الموضوع بشكل عام، وفي بعض المواضيع بشكل خاص.

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

الفصل التمهيدي: التعريف بجريمة غسيل الأموال

المبحث الأول: التعريف بالجريمة

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة:

المطلب الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحاً

المبحث الثاني: التعريف بغسيل الأموال

المطلب الأول: تعريف اللغوي لمفردات (غسيل الأموال)

المطلب الثاني: التعريف اللغوي لمصطلح (غسيل الأموال)

الفصل التمهيدي: التعريف بجريمة غسيل الأموال

سأعرف جريمة لغة واصطلاحاً فقها وقانوناً، كما سأعرف مفردات غسيل الأموال لغة وقانوناً، كما سأذكر التعريف اللقبى لغسيل الأموال من الجانب الفقهي والقانوني.

المبحث الأول: التعريف بالجريمة

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة:

كلمة جريمة: "مأخوذة من الجُرم: والجرم الذنب، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، وقد جرم يجرم جرماً واجترم وأجرم فهو مجرم وجريم"⁽¹⁾، وبمعنى: "أذنب؛ أي اكتسب الإثم، ويطلق على التعدي جريمة بمعنى كاسبة، يقال هو جريمة أهله أي كاسبهم"⁽²⁾.

وقال الله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ (المائدة: 2): أي لا يحملنكم على التعدي والذنب.

جاء في معجم مقاييس اللغة: "جرم: الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع؛ فالجرم القطع، وجرم هو الكسب"⁽³⁾.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 1. (بيروت: دار صادر، 1968م)، ج 12، ص 90: مادة "جرم"

(2) (المرجع نفسه)، ج 1، ص 526: مادة "صلب"

(3) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دط. (دمشق: دار الفكر، 1979م)، ج 1، ص 446.445: "جرم"

المطلب الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحاً

الفرع الأول: تعرف الجريمة في الفقه

وعرف الماوردي⁽¹⁾ الجريمة: "هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير"⁽²⁾، وهي: "إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة"⁽³⁾.

فالجريمة إذن: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"⁽⁴⁾

ويتبين من تعريف الجريمة أن فعل المحرم أو ترك فعل محرم الترك لا يعد جريمة إلا إذا نصت عليه الشريعة وتقررت عليه عقوبة.

ويعبر الفقهاء عن العقوبات: "بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم يكن للفعل وللترك عقوبة فلا تعد جريمة"⁽⁵⁾.

(1) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي، أبو الحسن (364هـ - 974م / 450 هـ. 1058 م)، من كتبه: أدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية والحاوي. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط15. (بيروت: دار العلم للملايين، 2002 م)، ج4، ص327

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دط. (القاهرة: دار الحديث، 2006م)، ص322

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط13. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م)، ج1، ص66

(4) (المرجع نفسه)، ج1، ص66

(5) (المرجع نفسه)، ج1، ص66

الفرع الثاني: تعريف الجريمة في القانون

تعريف القانون العماني للجريمة

جاء في شرح قانون الجزاء العماني: الجريمة هي: "كل فعل أو امتناع صادر من إرادة آثمة يحظره القانون، ويقرر لفاعله جزاء جنائياً لانطوائه على مساس بحق أو مصلحة جديدة بالحماية"⁽¹⁾.

تعريف الجريمة في القوانين الأخرى

الجريمة في قانون العقوبات هي: "الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقرر له، فإنه على مقتضى ذلك القانون لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان ثمة نص على العقاب، ولا عقاب من غير نص"⁽²⁾.

يوجد ترادف في المعنى بين التعريف الفقهي والتعريف القانوني للجريمة مع اختلاف اللفظ، إلا أن التعريف القانوني ذكر أن الفعل أو الترك يعد جريمة إذا أدى إلى مساس بحق أو مصلحة، وتعريف القوانين الأخرى أكثر تشابهاً من حيث اللفظ والمعنى مع تعريف الماوردي.

(1) عادل يحيى قرني، شرح قانون الجزاء العماني - القسم العام، ط2. (سلطنة عمان: أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2011م)، ص66

(2) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ط1. (القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م)، ص21

المبحث الثاني: التعريف بغسيل الأموال

المطلب الأول: التعريف اللغوي لمفردات (غسيل الأموال)

الفرع الأول: تعريف الغسيل لغة

وهو: "الاسم من غسلته، والغسل بالفتح المصدر، وبالكسر ما يغسل به، غَسَلَ الشَّيْءَ يَغْسِلُهُ غَسْلًا وَغُسْلًا ، وَقِيلَ: الْغَسْلُ الْمَصْدَرُ مِنْ غَسَلْتُ، وَالْغُسْلُ، بِالضَّمِّ، الْإِسْمُ مِنَ الْإِغْتِسَالِ ، وَغُسَالَةُ الثَّوْبِ: مَا خَرَجَ مِنْهُ بِالْغَسْلِ ، وَغُسَالَةُ كُلِّ شَيْءٍ: مَاؤُهُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ. والغُسالة: مَا غَسَلْتُ بِهِ الشَّيْءَ" (1).

الفرع الثاني: تعريف الأموال

أ. التعريف اللغوي للمال:

المال هو: "ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال، وقال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم" (2).

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص494، مادة: "غسل"

(2) (المرجع نفسه)، ج11، ص635، مادة: "مول"

ب . التعريف الفقهي للمال

عرف الإمام الشافعي⁽¹⁾ المال بأنه: "ولا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها"⁽²⁾.

وعرف المال أيضا: "كل ما يمتلك من أصول وعروض وحيوانات ونقود وغيرها"⁽³⁾.

ج . التعريف القانوني للمال

عرف القانون العماني الأموال:

يوجد عدة تعريفات للمال في القانون العماني:

التعريف الأول: "المال هو كل عين أو منفعة أو حق له قيمة في التعامل"⁽⁴⁾

التعريف الثاني: "أي نوع من الأصول أو الممتلكات بصرف النظر عن قيمتها أو طبيعتها أو طريقة حيازتها، أيا كان شكلها إلكترونية أو رقمية، وسواء أكانت موجودة في سلطنة عمان أم خارجها، وكل ما يتأتى منها من أرباح أو فوائد مستحقة أو موزعة بشكل كلي أو جزئي، وتشمل العملة الوطنية والعملية الأجنبية، والأوراق المالية، والتجارية، أو العقار أو المنقول المادي أو المعنوي، وجميع الحقوق أو المصالح المتعلقة بها، والصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم، كما تشمل الائتمانات المصرفية والودائع والحوالات البريدية والحوالات المصرفية وخطابات الائتمان، أو كل ما تعتبره اللجنة مالا لأغراض هذا القانون"⁽⁵⁾.

(1) الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي المكي، (150هـ / 767م / 204 هـ . 820م)،

من أشهر كتبه: الأم والرسالة وتفسير الإمام الشافعي. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص26

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دط. (بيروت: دار المعرفة، دت)، م3، ج5، ص160

(3) الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات، ط1 (سلطنة عمان: الأجيال، 2003م)، م3، ص385

(4) قانون المعاملات المدنية العماني، رقم 29/2013م، الفصل الثالث، المادة(50)، الأشياء والأموال

(5) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 30/2016م، الفصل الأول، المادة(1)، الأموال

تعريف آخر للأموال:

وهي: "العملة الوطنية أو العملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم"⁽¹⁾.

ومما سبق يتضح أنّ التعريف القانوني أكثر بيان من التعريف الفقهي؛ حيث إن التعريف الفقهي جاء بشكل عام نوعاً ما، والتعريف القانوني ذكر أغلب أنواع الأموال المستخدمة في الوقت المعاصر بالتحديد، هذا ما يجعله متسماً بالوضوح أكثر من التعريف الفقهي.

المطلب الثاني: التعريف اللقبى لمصطلح (غسيل الأموال)

الفرع الأول: التعريف الفقهي لغسيل الأموال

بعد التقصي والبحث قدر طاقتي لم أجد عند الفقهاء المتقدمين مصطلح غسيل الأموال ولعل ذلك لأنه مصطلح حادث، ولم يتبلور هذا المصطلح في تصنيفاتهم على شكل المفاهيم النظامية المعاصرة إلا أن الأحكام التي جاؤوا بها تدل على تصور حكيم في أذهانهم لهذه الظاهرة⁽²⁾، ويظهر ذلك كما جاء في كتاب صيد الخاطر؛ حيث كان من الأوائل الذين تنبهوا إلى مسلك أصحاب غسيل الأموال في زمنه حين قال: "بعض المتقدمين سئل عن يكتسب حلالاً وحرماً من السلاطين والأمراء، ثم يبي المساجد والأربطة: هل له فيها ثواب؟ فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق، وأن له في إنفاق ما لا يملكه نوع سمسة؛ لأنه لا يعرف

(1) وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، ط2. (الإسكندرية: دار الوفاء القانونية، 2009م)، ص 25

(2) انظر: أبو داسر، عبدالله بن سعيد بن علي، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال. (ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2010م)، ص43

أعيان المغصوبين فيردها عليهم! فقلت: وا عجبًا من المتصدين للفتوى الذين لا يعرفون أصول الشريعة!!!⁽¹⁾.

ويتضح من خلال كلامه أنه كان يعني فئة تدنس أيديها بالمال الحرام، ثم غرر بهم بعض المفتين الجاهل بجواز غسل أموالهم بينائهم المساجد والأربطة؛ وعليه يزول عنهم العنت والاثم وكأن شيئًا لم يحدث، وبعد هذا البيان فقد وضع بعض الفقهاء المعاصرين تعريفاتٍ مستنبطةً من الشريعة الإسلامية ومنها:

الأول: "تصرفات مالية غير مشروعة لمال اكتسب بطريقة غير مشروعة بغرض إخفاء مصدره"⁽²⁾.

الثاني: "مجموعة العمليات المتداخلة والمتعددة والمعقدة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وإدخالها ضمن الدورة الاقتصادية؛ لتبدو أو تظهر هذه الأموال في صورة أموال ناتجة عن مصدر مشروع"⁽³⁾.

الثالث: "تنظيف المال المحرم بخلطه مع المباح، أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة؛ ليصبح طاهرًا بعوضه"⁽⁴⁾.

على الرغم من وجود التعريفات الكثيرة التي عرفها الباحثون المعاصرون لا سيما أصحاب القانون الوضعي إلا أن أكثر تلك التعريفات الشرعية - حسب رأبي - خالية من الضوابط الشرعية، بيد أن التعريف الأخير هو التعريف الأكثر مناسبة للتعريف الفقهي، مع أن التعريف الثاني أكثر وضوحًا، لكنه يميل إلى القانون الوضعي أكثر.

(1) الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، صيد الخاطر، (المتوفى: 597هـ)، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م)، ص 365

(2) عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، ط1. (مصر: دار النشر للجامعات، 2004م)، ص 23

(3) داود يوسف صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية (الفساد أصل العلة)، دط. (بيروت: مكتب صادر، 2002م)، ص 21

(4) الريش، أحمد سليمان، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، ط1. (الرياض: جامعة نيف العربية للعلوم الأمنية، 2004م)، ص 20

الفرع الثاني: التعريف القانوني لغسيل الأموال

من خلال القانون العماني: لقد تدرج القانون العماني في إيضاح تعريف غسيل الأموال في عدة مواد قانونية على حسب تدرج زمني معين:

1. فقد جاء في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 17/1999م في المادة (38)

" فقد كان تجريم غسل الأموال في الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، من تحويل الأموال أو نقلها بهدف إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص في ارتكاب هذه الجريمة أو الإفلات من المساءلة القانونية، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام أموال مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم أنها متحصلة من جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها"، فقد كان التجريم مقتصرًا على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات".

2. وبعد ذلك صدر قانون غسيل الأموال رقم 34/2002م، فقد توسع التعريف: يعد مرتكبًا جريمة غسل الأموال كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عمداً بأحد الأفعال الآتية⁽¹⁾:

"أ. تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء معاملة بعائدات الجريمة مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو فعل أو أفعال تشكل اشتراكًا في جريمة، وذلك بهدف تمويه وإخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات أو مساعدة أي شخص أو أشخاص مشتركين في جريمة.

ب - تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر ومكان وحركة وملكية عائدات الجريمة والحقوق المتعلقة بها والمترتبة عليها، مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو فعل أو أفعال تشكل اشتراكًا في جريمة.

(1) قانون غسل الأموال، رقم 34/2002م، الفصل الأول - المادة (1) (2)

ج . تملك أو استلام عائدات جريمة أو حيازتها أو الاحتفاظ بها مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو فعل أو أفعال تشكل اشتراكا في جريمة".

3 . كما جاء في قانون غسيل الأموال 2004/72م التعريف السابق نفسه؛ ليشمل هذا التعريف الجريمة الأصلية دون حصر الجرائم الآتية⁽¹⁾:

"التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والخطف والتهديد والقرصنة والأعمال الإرهابية، وممارسة الفجور أو الدعارة، والاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر، والرشوة والاختلاس، والاحتيايل وإساءة الأمانة، وأية جرائم أخرى ذات عائد مادي تنص عليها القوانين".

وفي هذا التعريف نرى أن القانون العماني جعل جريمة غسيل الأموال غير محصورة في تجارة المخدرات، وإنما جعلها تنصرف إلى جميع الأموال غير النظيفة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة.

وعُرف غسيل الأموال كذلك بأنه: كل سلوك عمدي ينطوي على اكتساب أموال أو تملكها أو حيازتها أو ادارتها أو استبدالها أو حفظها أو التصرف فيها أو إيداعها أو استثمارها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها متى كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها المادة الثانية من القانون أو أي أفعال من شأنها عرقلة أو إعاقة تطبيق العدالة بشأن تلك الأفعال⁽²⁾.

وعلى ما سبق جاء تعريف جريمة غسل الأموال في القانون العماني الرقم 79 / 2010م في المادة رقم (2)، وكما جاء في اتفاقات الدولية في الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول العربية، وعلى ذلك جاء تعريف جريمة غسل الأموال في آخر قانون صدر في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2016/30م، في المادة رقم (6).

⁽¹⁾ اللائحة التنفيذية لقانون غسيل الأموال الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم 72 / 2007م، المادة (1)، فقرة (د)

⁽²⁾ انظر: البلوشي، راشد بن حمد، شرح قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العماني، دط. (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2016م)، ص51.

الفصل الأول: نشأة جريمة غسيل الأموال ونشأتها وأركانها وأساليبها ومراحلها

المبحث الأول : نشأة جريمة غسيل الأموال وانتشارها

المطلب الأول: النشأة

المطلب الثاني: انتشارها

المبحث الثاني: أركان جريمة غسيل الأموال

المطلب الأول: ركن اعتبار الجريمة شرعا

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي

المبحث الثالث: أساليب ومراحل ارتكاب جريمة غسيل الأموال

المطلب الأول: أساليب ارتكاب جريمة غسيل الأموال

المطلب الثاني: مراحل ارتكاب جريمة غسيل الأموال

الفصل الأول: نشأة جريمة غسيل الأموال ونشأتها وأركانها وأساليبها ومراحلها

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة التي لها تاريخ قديم امتد إلى الوقت المعاصر، وهذه الجريمة أركان تقوم عليها وأساليب تتبعها من أجل الوصول إلى الغاية المطلوبة، وهذه الأساليب مراحل تتدرج فيها الأموال المراد غسيلها حتى تتم هذه الجريمة بشكل صحيح بدون أية عوارض.

المبحث الأول: نشأة جريمة غسيل الأموال وانتشارها

إن جريمة غسيل الأموال لها جذور ضاربة منذ قديم الزمان، حيث سعى المجرمون الذين يحصلون على المال من الطرق غير المشروعة من خلال الجرائم التي يقومون بها إلى إخفاء مصدر هذا المال، وإضفاء المشروعية له، واستمرت هذه الجريمة إلى الوقت الحاضر.

المطلب الأول: النشأة

ذكر أن أول ظهور لظاهرة غسيل الأموال عند تجار الصين وقبل ألفي سنة من الميلاد كانوا يجلبون أموالهم غير المشروعة خوفا من مصادرتها من قبل السلطات⁽¹⁾، وذكرت مصادر أخرى يرجع ظهورها إلى القرون الوسطى حين كان المرابون يخفون ما تحصلوا عليه من ربا خوفا من ملاحقة الكنيسة التي كانت تحرم الربا⁽²⁾ إلا أن معظم المصادر تشير إلى أن أول ظهور كان في مطلع القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية بالجريمة المنظمة، وخاصة جريمة تجارة المخدرات حيث قامت عصابات المافيا في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى بعمليات شراء للمشروعات الاقتصادية بأموال الأنشطة الإجرامية بقصد إخفاء مصدر هذه الأموال وإضفاء الشرعية عليها بإعادة توظيفها في أنشطة مشروعة⁽³⁾، وهذا هو الراجح، وكان أول ظهور لمصطلح غسيل الأموال في عام 1973م في الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁴⁾.

(1) انظر: خالد سليمان، تبييض الأموال . جريمة بلا حدود، دط. (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب 2004م)، ص 17

(2) انظر: الخريشة، أحمد سعود قطيفان، جريمة غسيل الأموال، ط1. (الأردن: دار الثقافة، 2006م)، ص 33

(3) انظر: طنطاوي، إبراهيم حامد، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دط. (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003م)، ص 5

(4) انظر: المرشد، سعود بن عبدالعزيز، جرائم غسيل الأموال، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل العالم العربي . جامعة الكويت كلية الحقوق ومركز البحوث العربي (25. 27 / أكتوبر / 1999م)، ج 2، ص 852

المطلب الثاني: انتشارها

بعد أن كان أول ظهور لجريمة غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية على الراجح لم يقتصر ذلك عليها، بل شهدت الحرب العالمية الثانية حدوث أكبر عمليات غسيل الأموال في منتصف القرن الماضي عندما قامت البنوك السويسرية بقبول ودائع لألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية عبارة عن أموال وسبائك ذهبية تمثل الاحتياطي من الذهب لعشرة بنوك مركزية في دول أوروبية اجتاحتها الجيوش الألمانية والإيطالية أثناء الحرب وقدرت بأكثر من عشرة مليارات دولار أمريكي⁽¹⁾، وبعد ذلك ظهر هذا المصطلح في العديد من الدول.

كما استخدمت معظم التشريعات العربية هذا المصطلح، ومنها التشريع البحريني الخاص بحظر ومكافحة غسل الأموال عام 2001م⁽²⁾، وقانون غسل الأموال المصري 2002م⁽³⁾، وقانون غسل الأموال القطري لعام 2002م⁽⁴⁾، وقانون غسل الأموال ومكافحة الإرهاب العماني رقم 79/2010م، وغيرها العديد من الدول التي استخدمت هذا المصطلح في التشريعات.

ويتضح أن جريمة غسيل الأموال ليست حديثة النشأة إلا أنها تطورت وسميت بهذا المصطلح، كما تطورت على الصعيد الإجرامي لتصبح من أخطر أنواع الجرائم التي تهدد مصالح الناس، وكما زاد نطاق انتشارها حول العالم في الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، وهذا مما جعلها أحد أهم القضايا في المحافل الدولية والمحلية المهتمة بالأمن الاقتصادي والاجتماعي، ولأن الأموال المتحصلة من هذه الجريمة تأتي من خلال الأنشطة غير المشروعة، والتي تجد طريقها خارج المؤسسات المصرفية والمالية من أجل إجراء بعض العمليات لمحاولة إضفاء المشروعية لها.

(1) انظر: حمدي عبد العظيم، *غسل الأموال في مصر والعالم*، ط1. (القاهرة: عالم الكتاب، 1997م)، ص45

(2) انظر: صدر هذا القانون بموجب المرسوم بقانون رقم (4/ 2001 م)، البحرين

(3) انظر: قانون غسل الأموال رقم (80/2002م)، جمهورية مصر العربية

(4) انظر: صدر هذا القانون تحت رقم (28 / 2002م)، قطر

ومما زاد انتشار هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة عبر تاريخ التطور الذي حدث في مجال الاتصالات والثروة المعلوماتية ما جعل هذه الظاهرة تتخذ منحى خطيرا في معدل تزايدها، وعليه تكون خطورتها أشد تأثيرا على الجانب الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الثاني: أركان جريمة غسيل الأموال

إن جميع الجرائم تشترك في الأركان العامة، ولا بد من توفر هذه الأركان في كل جريمة، وكذلك يكون للجريمة أركان خاصة، وبما أن جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية؛ أي ناتجة عن عدة جرائم سابقة، سأحدث عن الأركان العامة لهذه الجريمة، وهي عبارة عن ثلاثة أركان: الشرعي، والمادي، والمعنوي.

المطلب الأول: ركن اعتبار الجريمة شرعا

وهو الأساس الشرعي والنظامي؛ أي أنه لن تُوقع العقوبة إلا بمسند شرعي ونظامي، والركن الشرعي هو: "ما توجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل، ويعاقب على إتيانه"⁽¹⁾، وعرف أيضا: "أن يكون هناك نص يحد الجريمة، ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها"⁽²⁾.

ومما سبق ذكره في تعريف الجريمة يتبين أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا الذي يظهر في تعريف الركن الشرعي؛ فالشريعة الإسلامية لا تحاسب عن فعل لم تجرمه سابقا، ومن الجرائم ما تكون عقوبتها أخروية، ومنها ما تكون دنيوية أو كلاهما⁽³⁾.

ومن خلال النظر في الشريعة الإسلامية يتضح أن قول لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص لا يعني محدودية قدرات القضاء الشرعي، وإنما في الحقيقة يوجد مسلكان⁽⁴⁾:

أ. بيان الجريمة والعقوبة كالحدود والقصاص؛ فهي عقوبة مقدرة شرعا.

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج 1، ص 112

(2) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 1، ص 155

(3) انظر: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 1، ص (160 . 161)

(4) انظر: (المرجع نفسه)، ج 1، ص 162

ب . تعريف عام للجريمة وترك صلاحيات العقاب للقاضي ضمن ما يتفق مع روح العدالة في الشريعة الإسلامية، كما في التعزير؛ فهو عقوبة غير مقدرة، ويعضد هذا قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: 15)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ (القصص: 59)، ففي هذه الآيات دلالة على عدم اعتبار الجريمة والعقوبة إلا ما ورد بشأنه نص.

وهذا الركن متحقق من خلال جميع النصوص التي تبين حرمة أكل أموال الناس بالباطل وبغير وجه حق كما في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 188)، وحرمة الربا وغيرها من طرق الكسب الحرة، وجريمة غسيل الأموال تعتبر أحد هذه الطرق، كما سيتضح ذلك في قادم البحث.

المطلب الثاني: الركن المادي

يتوفر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية، وقد يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة تامة⁽¹⁾، ويقصد بالركن المادي: "ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويشتمل هذا الركن على السلوك والذي يرد على محل الجريمة، ويترتب على هذا السلوك حدوث نتيجة معينة على نحو يمكن اعتبار هذا السلوك سببا في إحداث النتيجة"⁽²⁾.

(1) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج 1، ص 342

(2) الخريشة، جريمة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 66

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الركن المادي لكل جريمة يجب أن يتضمن ثلاثة عناصر: الفعل أو ما يسمى بالسلوك الإجرامي، ونتيجة ناشئة عنه، وأن توجد علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

عناصر الركن المادي:

1. السلوك الإجرامي

عرف السلوك الإجرامي بأنه: "كل ما يتخذه الجاني من نشاط إنساني إرادي يتمثل في مواقف إيجابية أو سلبية يعاقب عليها بنص شرعي أو نظامي؛ لمساسها المجتمع المحلية بنصوص التحريم"⁽¹⁾، ويمثل السلوك الإجرامي في جريمة غسيل الأموال في الآتي⁽²⁾:

أ. إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.

ب. تحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

ج. تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة، أو للقيام بعمليات مالية.

(1) البارودي، سعود بن عبد العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط1. (الرياض: دار التدمورية، 1430هـ)، ج1. ص 29

(2) انظر: أديب ميالة. مي محزني، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد: 2، (2009م)، م25، ص(167. 166)

2 . النتيجة:

عرفت النتيجة الإجرامية التي هي أحد عناصر الركن المادي للجريمة أنها: "الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، كإزهاق الروح في جرائم القتل، وأخذ المال في جرائم السرقة"⁽¹⁾، وهي نوعان⁽²⁾:

أ. **نتيجة ذات ضرر**: ينطوي على ضرر مشتق يلحق بالمال أو بالمصلحة أو بحق القانون، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة القتل أو الشرب أو السرقة أو نصب.

ب. **نتيجة ذات خطر**: ينطوي على مجرد خطر يهدد المال والمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، كما هو الشأن في جريمة الاتفاق الجنائي.

3 . العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة

عرفت بأنها: "الرابط المادي الذي يربط بين نشاط الجاني وبين النتيجة التي تحققت"⁽³⁾، "وفي مجال غسيل الأموال فإن العلاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على المال غير المشروع المتحصل عليه من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون، والذي ينسب إلى الجاني بالنتيجة الجرمية، والتي تتمثل بتمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة"⁽⁴⁾، وقد وردت صور الركن المادي في جريمة غسيل الأموال في المادة رقم (6)⁽⁵⁾ من قانون جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي:

(1) البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، مرجع سابق، ج 1. ص 29

(2) انظر: الصيفي، عبد الفتاح، الاشتراك بالتحريض ووضعه بين النظرية العامة والمساهمة الجنائية، دط. (القاهرة: دار الهدى للمطبوعات، دت)، ص 239

(3) الصيفي، الاشتراك بالتحريض، مرجع سابق، ص 244

(4) أبو داسر، تمويل جريمة غسيل الأموال، ص 64

(5) قانون جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 30 / 2016م، الفصل الثاني، المادة (6)

أ- استبدال أو تحويل الأموال بقصد تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات غير المشروعة، أو مساعدة شخص قام بارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من العقوبة.

ب -تمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج-تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها عند تسلمها.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة أن يقوم الجاني بالركن المادي فقط وهو الفعل، بل لا بد من أن يكون هناك ما يسمى بالقصد الجنائي وهو الركن المعنوي للجريمة، ويقصد به: "الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة؛ فالجريمة ليست ركنا ماديا فحسب، بل هي كيان نفسي أيضا بحيث لا يعاقب الجاني، وإن أتى بالركن المادي إلا بتوفر القصد والإرادة وهو الركن المعنوي"⁽¹⁾، وقد اصطلح على تسميته بالقصد الجنائي، ويعرف في الشريعة الإسلامية بأنه: "تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه"⁽²⁾، وينقسم القصد الجنائي إلى نوعين

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يقصد به: "كلما تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يرتكب محظورا، وأكثر الجرائم يكتفي فيها بتوفر القصد الجنائي العام، كجريمة الجرح والضرب البسيط فإنه؛ يكفي فيها أن يتعمد الجاني إتيان الفعل

(1) شافي، نادر عبد العزيز، تبييض الأموال، ط 1. (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، دت)، ص(53 . 56)

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج 1. ص 409

المادي مع علمه بأنه يأتي فعلاً محرماً⁽¹⁾، ويراد بالقصد الجنائي في جريمة غسيل الأموال: "علم الجاني بأن المال -موضوع الغسل -متحصل من إحدى الجرائم الأصلية واتجاه إرادته لها"⁽²⁾.

ومن خلال التعريف السابق يتبين لنا أن القصد الجنائي العام في جريمة غسيل الأموال يتكون

من عنصرين مهمين، وهما:

1. العلم بالمصدر غير المشروع للأموال: "يتمثل عنصر العلم في القصد الجنائي العام لجريمة غسيل الأموال في علم فاعل الجريمة بأن العائدات أو متحصلات الأموال ناشئة عن أعمال غير مشروعة وتكون ناتجة عن فعل مجرم قانون"⁽³⁾.

2. الإرادة: "اتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بالعمليات التي تدخل ضمن نطاق الركن المادي لجريمة غسيل الأموال"⁽⁴⁾؛ أي أنه يكون عالماً بالجريمة التبعية، التي تولد عنها هذا المال، وقاصداً لاشتراكه في عملية غسيل هذا المال الحرام، فلو استغل أحدهم أموالاً محرمة في تجارته ظاناً أنها أموال مشروعة، فالقصد منتفٍ لديه لعدم علمه، والشريعة الإسلامية من عدلها أنها لم تحاسب فاقد القصد في الآخرة، كالطفل، والمجنون، والمخطئ وغيرهم من غير المكلفين، ويدل على ذلك ما ورد في السنة:

أ. عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ"⁽⁵⁾.

(1) (المرجع نفسه)، ج 1. ص 413

(2) (الغامدي، سعود بن عبد العزيز، جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض، 1426هـ)، ص 139

(3) البلوشي، شرح قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العماني، مرجع سابق، ص 103

(4) (المرجع نفسه)، ص 107

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، رقم الحديث: 1739، ط 1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (بيروت: دار طوق النجاة، 2001م) ج 7. ص 45

ب . عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما لم يستطيعوا وما أكرهوا عليه"⁽¹⁾.

ومن خلال قانون جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني؛ يتضح عنصرا القصد الجنائي حيث أشار في المادة رقم(6): "يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل شخص، سواء أكان هو مرتكبا للجريمة الأصلية أم شخص آخر يقوم عمدا بأحد الأفعال الآتية، مع أنه يعلم، أو كان عليه أن يعلم أو يشتبه بأن الأموال عائدات جريمة"⁽²⁾.

لقد أشار القانون العماني إلى الركن المعنوي بشكل عام في قوله: "يقوم عمدا بأحد الأفعال"، كما كان القانون العماني واضحا في ذكر عنصر العلم في القصد الجنائي العام حيث قال: "مع أنه يعلم، أو كان عليه أن يعلم أو يشتبه بأن الأموال عائدات جريمة"، ويلاحظ صراحة أن القانون العماني قد تطرق إلى عنصر الإرادة، وذلك من خلال الأفعال الواردة في المادة السابقة، باعتبار أن إرادته اتجهت إلى هذا الفعل، فقد تكون أرادته كما ذكر: "استبدال أو تحويل".

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

عرفه القانون العماني: "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها"⁽³⁾، أما في الفقه الإسلامي فعرف بأنه: "نية تنصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين"⁽⁴⁾، وعرف

(1) الفراهيدي، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، رقم الحديث: 794، دط، تحقيق محمد إدريس، عاشور بن يوسف. (سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، 1415هـ)، ص301

(2) قانون جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 30 / 2016م، الفصل الثاني، المادة (6)

(3) قانون الجزاء العماني رقم (1974/7م)، المادة (83)

(4) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، الكافي، تحقيق: عبدالله بن سليمان التركي، ط1. (دار هجر، 1418هـ)، م5. ص (125. 126)

القصد الجنائي في جريمة غسيل الأموال: "هو اتجاه الإرادة الجاني لتحقيق غرض معين أو غايات معينة وتتمثل هذه الغايات في تمويه المال أو إخفاء طبيعته أو مصدره أو صاحبه وغيرها من الغايات"⁽¹⁾.

ويتبين لنا أنه إذا لم تتجه إرادة الجاني لتحقيق الغايات المذكورة في هذا التعريف لا يعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال، ولو كان قد قام بالأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة غسيل الأموال أو توافر القصد الجنائي العام في الركن المعنوي.

وقد أشار القانون العماني إلى ذلك في المادة رقم (6)⁽²⁾، في الفقرة (ب . ج)؛ حيث قال: "تمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقية" أو "تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها" وهذا يدل من الغاية أو القصد من هذا الفعل.

(1) البلوشي، شرح قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العماني، مرجع سابق، ص 109

(2) انظر: قانون جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 30/2016م، الفصل الثاني، المادة (6)

المبحث الثالث: أساليب ومراحل ارتكاب جريمة غسيل الأموال

يوجد لجريمة غسيل الأموال عدة أساليب أو طرق يتبعها المجرمون من أجل إخفاء مصدر الأموال المراد غسيلها، وإضفاء المشروعية لها، وتتم هذه الأساليب بعدة مراحل تتدرج فيها هذه الأموال، سأذكر أهم تلك الأساليب والمراحل.

المطلب الأول: أساليب ارتكاب جريمة غسيل الأموال

هناك عدة أساليب لجريمة غسيل الأموال، ولكن تختلف في كون بعضها حديثاً وكون بعضها قديماً، وكذلك من حيث الشيوع وكثرة الاستخدام، سنذكر أهمها، وأكثرها جدوى، وأحدثها نظاماً.

الفرع الأول: أسلوب إنشاء الشركات

في الحقيقة إنشاء الشركات في أصله مشروع، ولكن المقصود هو الشركات التي تنشأ من أجل الأهداف السيئة والقييحة، ويوجد عدة أنواع من الشركات التي تستخدم في عملية غسيل الأموال، ولكن سنذكر النوع الأكثر شيوعاً في عالم جريمة غسيل الأموال، وهي:

الشركات الوهمية:

عرفت بأنها: "شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الاطلاع على مستنداتها المالية، كما أنها كيانات بدون هدف تجاري، وكل ما تريده هو غسيل الأموال غير المشروعة بصفة عامة"⁽¹⁾.

(1) السيسى، صلاح الدين حسن، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، ط1. (القاهرة: دار الفكر العربي، 2003 م)، ص12

ويتبين أن هذه الشركات عبارة عن شركات صورية لا تؤدي الأعمال التي من المفترض أن تقوم بها عند تأسيسها، وإنما تكون عبارة عن وساطة في عمليات غسيل الأموال؛ من أجل إخفاء المصادر غير المشروعة وإضفاء المشروعية للأموال.

الفرع الثاني: أسلوب المجال المصرفي

تعتبر المصارف والبنوك أكثر المؤسسات التي تتم من خلالها عمليات غسيل الأموال؛ من أجل إلباسها صفة المشروعية عبر إجراءات مصرفية مختصة تتصف في بعض الأحيان بالتعقيد الذي يصعب معه اكتشاف أصل تلك الأموال ومصدرها، وذلك بسبب ضعف الرقابة في هذه المصارف، وعدم السؤال والتقصي عن مصدر الأموال الضخمة أو التحويلات الكبيرة، كما يوجد بعض البنوك التي تسهل هذه العمليات، مثل: "بنوك سويسرا ولوكسمبرغ"⁽¹⁾.

إن وجود هذا الضعف في الرقابة هو الذي شجع غاسلي الأموال على القيام بالعديد من العمليات والاستمرار فيها؛ مما أدى إلى زيادة عدد جرائم غسيل الأموال، ويتم هذا الأسلوب بصور متعددة، منها:

- فتح حساب مالي ضخم للعميل في البنك لا توازي المستوى الاقتصادي الفعلي للعميل، ولا مقدراته المالية⁽²⁾.
- شراء أسهم وأوراق مالية لدى البنوك والمصارف بأموال باهظة مثيرة للشك والريبة، والتي في حقيقتها أموال قذرة يراد من ذلك غسلها وتبييضها⁽³⁾.

(1) الخريشة، جريمة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 47

(2) انظر: الرازم، عز الدين حسين، مكافحة غسل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية، دط. (عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2004م)، ص 7

(3) انظر: الشواء، محمد سامي، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دط. (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001م)، ص 117

● تواطؤ موظفي البنوك مع غاسلي الأموال، وتهيئة الوضع للقيام بعملية الغسل وإتمامها مقابل منافع شخصية يجنيها أولئك الموظفون⁽¹⁾.

● تحويل أموال لحسابات مفتوحة لدى البنوك دون ذكر اسم الشخص المستفيد من التحويل؛ مما يدل على أنها حسابات مالية وهمية يهدف الغاسل من ورائها إيصال المال المراد غسله من دولة لأخرى بهدف إتمام غسلها⁽²⁾.

الفرع الثالث: أسلوب الصفقات النقدية

وذلك بتحويل العملة من وطنية إلى أجنبية عن طريق الأفراد العاديين من أجل عدم الاحتفاظ بالعملة الوطنية الضعيفة التي يُحصل عليها من المصادر غير المشروعة؛ حتى لا تؤدي هذه الأموال إلى كشف مصادرها الأصلية⁽³⁾.

الفرع الرابع: أسلوب الفواتير المزورة

هي من أساليب الغسيل التقليدية التي تكون عن طريق عمليات الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات من بلد لآخر؛ فصاحب الأموال غير المشروعة يقوم بشراء شركة أو محل تجاري في البلد الذي يُجمع فيه تلك الأموال، ويقوم بشراء شركة أخرى أو إنشائها في البلد الأجنبي الذي تُحفظ فيه

(1) انظر: الحموري، عصام ماجد الحموري، السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسيل الأموال، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، (جامعة اليرموك: الأردن، 2002م)، ص24

(2) انظر: التمي، خالد غازي، دور المصارف في مكافحة غسيل الأموال والمعالجة المحاسبية، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، (جامعة اليرموك: الأردن، 2002م)، ص4

(3) انظر: حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، (رسالة ماجستير، كلية تدريب الضباط الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2012م)، ص 82

الأموال المتحصلة منها، وتتمثل عملية الغسيل في التعامل مع السلع والخدمات بالشراء عن طريق عمليات صورية فيشتري الجاني سلعا من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها من خلال طريقتين⁽¹⁾:
أ. رفع قيمة السلع والخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفارق هو المال المسروق الذي يُغسل بعد ذلك.

ب. أو بإرسال فواتير مزورة فيكون المال المدفوع هو المال الذي غُسل.

الفرع الخامس: أسلوب تهريب الأموال

الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم تجد طريقها بالتهريب إلى الخارج؛ لتتم بها جرائم أخرى من أجل رفع رأس هذ المال، أو قد تجد هذه الأموال في مرحلة تالية طريقها إلى البنوك لمحاولة التمويه وإخفاء المصدر غير المشروع، وتُهرَّب بعدة طرق، منها: إنشاء فروع لشركات أجنبية وهمية بالخارج وتحويل الأموال إليها أو التلاعب في قيم فواتير الصادرات والواردات بالاتفاق بين المصدرين والمستوردين وإيداع الفرق في حسابات في بنوك أجنبية بالخارج⁽²⁾.

الفرع السادس: أسلوب الشراء النقدي

هو أن يقوم الذين يغسلون الأموال غير المشروعة بشراء بعض المعادن الثمينة، أو القطع الأثرية والتحف النادرة، أو العقارات أو السيارات الفارهة، ثم يقوم ببيعها بسعرها الأصلي أو بسعر أقل، من أجل الفاصل بين المال وأصله المحرم، ويظهر أصله وكأنه أصل شرعي⁽³⁾؛ فالشراء هنا ليس مقصودا لذاته، بل لإخفاء المصدر غير المشروع لهذا المال، وهذا يشبه ما فعله اليهود حين أذابوا دهن الخنزير؛ لإزالة اسم الشحم عنه، وصار بعد الإذابة يسمى (ودكا) فباعوه وأكلوا ثمنه، وسيأتي الحديث عنه لاحقا.

(1) انظر: حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، مرجع سابق، ص 83

(2) انظر: أحمد عباس عبد البديع، الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال، ط 1. (دم. دن، 1997م)، ص 31

(3) انظر: الشافي: تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 162 . 163

المطلب الثاني: مراحل ارتكاب جريمة غسيل الأموال

الفرع الأول: مرحلة التوظيف (الإيداع)

لهذه المرحلة عدة تسميات الإيداع والإحلال والاستثمار والتوضيب وإدخال الأموال غير المشروعة في نظام قانوني مشروع، وعرفت مرحلة التوظيف بأنها: "إيداع الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية؛ مما يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف، أو شراء أسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها"⁽¹⁾.

وتعد هذه المرحلة أدق مرحلة في غسيل الأموال بالنسبة لغاسلي الأموال، وأكثر المراحل حساسية؛ لأنها عرضة للكشف والملاحقة القانونية، ولأنه من السهل التعرف على من قام بعملية الإيداع للأموال، ثم علاقته بمصدر هذه الأموال سواء كان الشخص نفسه الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه في هذا المجال، كما يوجد في البنوك أو المؤسسات المالية أو غيرها رقابة تستطيع تكشف هذه الأموال، سواء أودعت بمبالغ صغيرة أو كبيرة، ولذلك تعد هذه المرحلة أخطر مرحلة على غاسلي الأموال حتى لا يتم كشفهم، وعندما تتم هذه المرحلة تعتبر عملية غسيل الأموال قد قطعت شوطا كبيرا.

الفرع الثاني: مرحلة التمويه

لهذه المرحلة عدة تسميات، هي: التعتيم أو التزويد أو التغطية، كما تسمى أيضا التشطير والتجميع، ويُقصد بمرحلة التمويه: "أن يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإجراء العديد من العمليات المصرفية والمالية المعقدة لإخفاء مصدرها وتضليل أي محاولة للكشف عن مصدرها الحقيقي، وبحيث تجعل الأموال مجهولة المصدر"⁽²⁾.

(1) انظر: السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص 11

(2) انظر: السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص 11

تهدف هذه المرحلة إلى جعل تعقب الأموال غير المشروعة مستحيلاً أو صعباً على الأقل، كما تعد هذه المرحلة من أكثر المراحل تعقيداً؛ إذ إنها تتم من خلال عمليات التحويل المتكرر للأموال في أغلب الأوقات، وكذلك تكون هذه التحويلات في بلدان مختلفة فتتصف هذه المرحلة بالطابع الدولي، وتتم هذه المرحلة في أغلب الأحيان من خلال⁽¹⁾:

- تحويل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى، لاسيما إذا كانت عبر التحويلات المالية البرقية.
- توزيع الأموال بين استثمارات متعددة، وفي بلدان مختلفة.
- تسهيل حركة الأموال غير المشروعة من خلال إنشاء الشركات الوهمية.

ونلاحظ أن الأموال غير المشروعة في هذه المرحلة تذهب إلى العديد من البلدان لتبحث عن البيئة المناسبة والأقل رقابة، حتى تتم عملية تمويه الأموال بأكثر سهولة، والابتعاد قدر الإمكان عن وقوع الأموال القذرة في أيدي السلطات الأمنية.

الفرع الثالث: مرحلة التكامل

تعد هذه المرحلة الثالثة والنهائية لعملية غسيل الأموال؛ لكي تظهر الأموال غير المشروعة على صورة أموال مشروعة، ولها عدة تسميات، هي: الخلط والدمج والتجفيف، وعرفت مرحلة التكامل: "هي أن يتم اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي الشرعي واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو مثلها تماماً، وذلك من خلال ضخ الأموال مرة أخرى في الاقتصاد كأموال معلومة المصدر"⁽²⁾.

نلاحظ من التعريف أن هذه المرحلة هي الغاية التي يسعى إليها الذين يقومون بعمليات غسيل الأموال، كما أنها المرحلة النهائية والأكثر علانية في عمليات غسيل الأموال، ومن شأنها إضفاء صفة

⁽¹⁾ انظر: مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط2. (مصر: مطبعة

الشرطة، 2004 م)، ص 11. 10

⁽²⁾ السيسي، غسيل الأموال الجرمية التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص 11

المشروعية على الأموال المغسولة ذات الأصل غير المشروع؛ إذ تظهر وقد اندمجت في النظام المالي الشرعي، حيث بلغت من الأمان ما يكفي لاستثمارها بجرية في أي أنشطة أو أصول أخرى غير مشبوهة دون خشية المطاردة والمحاسبة والمصادرة، ولها خطر على الاقتصاد بشكل عام بحيث أن بعد هذه المرحلة يصعب التفريق بين الأموال المشروعة وغير المشروعة، كما أن هذه المرحلة يصل بها الذين يقومون بعمليات غسيل الأموال إلى بر الأمان.

الفرع الرابع: مراحل غسيل الأموال الحديثة

مما يجدر الإشارة إليه أن بعض الباحثين يعتبر المراحل السابقة -الإيداع والتمويه والتكامل -عبارة عن مراحل تقليدية لعملية غسيل الأموال، وتوجد مراحل حديثة أو ما تسمى بالنظرية الحديثة لعمليات غسيل الأموال، وهي مراحل الغسيل البسيط أو المدعم أو المتقن، وسأتطرق لهذه المراحل بشكل عام.

أ. مرحلة الغسيل البسيط

وهذه المرحلة "تهدف إلى تحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال نظيفة خلال فترة قصيرة للغاية، بكميات ليست كبيرة"⁽¹⁾، ويتميز هذا النوع من الغسيل بأنه تستخدم فيه أقصر الدورات لتحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة، وتتميز الفنون المستخدمة في هذا النوع من الغسيل بأنها قليلة التعقيد؛ نظراً لأنه لن تكون هناك ضرورة لإدخال خدع عديدة لإتمام عملية الغسيل، ومن الأمثلة على أساليب هذه المرحلة: اللجوء إلى ألعاب القمار أو بيع الأشياء القديمة.

ب. مرحلة الغسيل المدعم

هذه المرحلة "تهدف إلى إعادة استثمار الأموال الناشئة عن الجريمة في أنشطة مشروعة أكبر حجماً"⁽²⁾، ويكون الهدف من الغسيل المدعم إعادة استثمار الأموال الناشئة عن الجريمة في أنشطة مشروعة أكبر حجماً

(1) حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، مرجع سابق، ص 76

(2) (المرجع نفسه)، ص 77

بكثير من الأنشطة التي تستخدم فيها الأموال في الغسيل البسيط، ويُجز الغسيل في هذه المرحلة في مناطق جغرافية تتسم تشريعاتها بالحزم نسبياً في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال، كما تتطلب استخدامات الأموال محل الغسيل قدراً أكبر من المصدقية لدى القائمين عليها، ومن الأمثلة على ذلك قيام تاجر المخدرات بإدخال بعض أموال في مرحلة الغسيل البسيط، والبعض الآخر يقوم بإدخاله في عائدات إيجار بعض الشقق التي قام بشرائها بأسماء أفراد عائلته؛ أي هنا تحصل عملية تمويه للأموال المغسولة، حيث يقوم بإدخال أفراد عائلة في شراء الشقق من أجل تقسيم الأموال الضخمة؛ حتى لا يتم كشفه، وبعد ذلك تظهر بصفة مشروعة وأموال بسيطة عبارة عن إيجارات شهرية.

ج . مرحلة الغسيل المتقن

يقصد بها: "قيام الشركات التجارية حول العالم بنقل الأموال بطريقة سريعة وباستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية التي تحول دون تتبع مصدر الأموال غير المشروعة"⁽¹⁾، وفي هذا النوع من الغسيل يكون القائمون عليه مجموعة من الشركات التجارية موزعة على دول العالم، بحيث تُنقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة وباستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية، كما يُلجأ إلى عمليات إقراض وهمية على نطاق كبير، ومن الأمثلة على هذه المرحلة: شركات استيراد وتصدير، وشركات طيران، وبنوك، وشركات التأمين⁽²⁾.

في الحقيقة أن الأصل في مراحل غسيل الأموال هي المراحل التقليدية (الإيداع والتمويه والتكامل)، وهي التي تحدث في جميع عمليات غسيل الأموال، ولكن المراحل الحديثة التي وضعها بعض الباحثين هي حديثة من حيث المصطلح نوعاً ما، ولكن من حيث الطريقة فهي مثل طريقة المراحل التقليدية مع بعض الدمج بينها؛ لتكون هذه المراحل الحديثة أكثر سرعة وسهولة ونظاماً، ولكن تظل المراحل التقليدية أكثر استخداماً وشيوعاً.

(1) حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، مرجع سابق، ص 78

(2) (المرجع نفسه)

الفصل الثاني: حكم الأموال المغسولة وآثارها السلبية

المبحث الأول: حكم المال المغسول وحكم الانتفاع به في الشريعة، وفيه مطلبين

المطلب الأول: حكم المال المغسول في الشريعة

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالمال المغسول

المبحث الثاني: الآثار السلبية لجريمة غسيل الأموال، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الآثار الاقتصادية

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية

المطلب الثالث: الآثار السياسية

الفصل الثاني: حكم الأموال المغسولة وآثارها السلبية

إن جريمة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم ينتج عنها آثار سلبية، يمس خطرها المجتمع والدولة من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن أجل الحد من هذه الآثار لا بد من معرفة حكم جريمة غسيل الأموال من خلال ذكر حكم المال المغسول، وحكم الانتفاع به، وحكم التعامل به.

المبحث الأول: حكم المال المغسول وحكم الانتفاع به في الشريعة

إن المال في الإسلام هو مال الله تعالى أصالةً، واستخلف الناس فيه، وجعل لهذا الاستخلاف شروطاً وضوابطاً، من حيث طريقة كسبه والحصول عليه ومصدره، و من حيث إنفاقه والحقوق التي أوجبها الله تعالى في ذلك المال، ومما يدل على هذا ما ورد عن الرسول ﷺ قوله: (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فَيَمَّا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ)⁽¹⁾.

ولقد شرع الإسلام الكثير من طرق الكسب، ومنها العمل وهو من أهم طرق الحصول على المال، كما يمكن الحصول عليه من خلال الميراث أو الهبة أو الوصية وغيرها، وليس من مصادرها الجريمة؛ فهي من المصادر غير المشروعة، وهنا يتضح أن الأموال المغسولة عبارة عن أموال خبيثة.

المطلب الأول: حكم المال الغسول في الشريعة

إن الأموال المغسولة إما أنها جاءت من مصادر غير مشروعة مثل الجرائم، وهذا يكسبها صفة الحرمة، وإما أنها حرام بذاتها، وقد بينا ذلك في أساليب غسيل الأموال، كما يتضح ذلك من خلال بعض الأدلة العامة التي يستدل بها على تحريم الأموال غير المشروعة، ومنها الأموال الناتجة عن عمليات غسيل الأموال.

الفرع الأول: أدلة من القرآن الكريم على حرمة المال المغسول

1. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة: 168)، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا

(1) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، رقم الحديث 2417، دط، تحقيق: أحمد شاكر . مصطفى محمد الذهبي، (القاهرة: دار الحديث، 2005م)، ج 4، ص 336

عِنْدَهُمْ فِي النَّوَرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ (الأعراف: 157)، قال القطب⁽¹⁾ في تفسيره: "حَلَالًا طَيِّبًا): غير محرم كمغصوب، ومسروق، وخمر، وميتة، وما أخذ في قمار، أو زنا، أو كهانة أو في معصية ونحو ذلك من المحرمات"⁽²⁾، وقال في تفسيره: "(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ): الطيب الحلال والخبيث الحرام كالربا"⁽³⁾.

الآيات السابقة تأمر بالكسب الحلال المشروع وتنهى عن الكسب الحرام، كما قال الله تعالى عن نبيه ﷺ أنه يحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، والأموال المغسولة من الخبائث التي حرمها الله تعالى.

2. قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: 100)، وتدلل هذه الآية الكريمة بمفهومها على حرمة غسيل الأموال، قال أطفيش في تفسيره: "ودخل في ذلك المؤمن والكافر والحلال من الأموال والحرام"⁽⁴⁾، وقال القرطبي⁽⁵⁾: "قوله تعالى (قل لا يستوي الخبيث والطيب) فيه ثلاث مسائل: الأولى: قال الحسن: (الخبيث والطيب) الحلال والحرام، الثانية: قال بعض علمائنا: إن البيع الفاسد يفسخ ولا يمضي بحالة سوق، ولا بتغير بدن، فيستوي

(1) محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح أطفيش، (1237 هـ. 1821 م/1332 هـ. 1914 م)، أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في العصور الحديثة، من مؤلفاته: تيسير التفسير، ترتيب الترتيب، شرح النبل وشفاء العليل، انظر: باباعمي: محمد بن موسى، إبراهيم بن بكيرجاز، مصطفى بن صالح، مصطفى بن محمد، معجم أعلام الإباضية (المغرب). ط2. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2000م)، ج1، ص399. 402

(2) أطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، ط2. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 2018م)، ج1، ص319

(3) (المرجع نفسه)، ج5، ص209

(4) (المرجع نفسه)، ج4، ص143

(5) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قُرَّح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، (600/610 هـ. 1214 م/671 هـ. 1273 م)، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، وقمع الحرص بالزهد والقناعة والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص321. 322

في إمضائه مع البيع الصحيح بل يفسخ أبداً، ويرد الثمن على المبتاع إن كان قبضه، وإن تلف في يده ضمنه؛ لأنه لم يقبضه على الأمانة، وإنما قبضه بشبهة العقد، الثالثة: إذا بني في البقعة المغصوبة أو غرس فإنه يلزمه قلع ذلك البناء والغرس؛ لأنه خبيث، وردها خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يقلع ويأخذ صاحبها القيمة...⁽¹⁾، فإذا كان البيع الفاسد لا يمضي، ولو أضفي على البيع ما يجعله مقبولا شكلاً، ولو تم التحايل عليه بأية حيلة، فبالأولى لا يمكن أن يصبح المال الحرام حلالاً، ولو حاول صاحبه تمويه مصدره، ولو استغله في عمليات مشروعة، بل يظل حراماً، ويكون التمويه كذلك حراماً.

3. قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (163) وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُم وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (164) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِزِّهِمْ يَوْمَ كَانُوا يَفْسُقُونَ (165) فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (166)﴾ (الأعراف: 163-166)، وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة أن الله عز وجل عاقب الذين اعتدوا في السبت من اليهود، ومسحهم قردة وخنازير، وكان الله قد نهاهم عن صيد الحيتان يوم السبت، وابتلاهم بأنها كانت تأتيتهم شوارع ظاهرة على الماء في هذا اليوم، ولا تأتي في غيره، فقاموا بوضع بعض الحيل واتخذوا الحياض فكانوا يسوقون الحيتان إليها يوم الجمعة، فتبقى فيها فلا يمكنها الخروج منها لقلة الماء؛ فيأخذونها يوم الأحد⁽²⁾، فهم بفعلهم هذا حاولوا تمويه الحرام، والتحايل عليه؛ لبيدوا حلالاً مشروعاً، ومن أجل هذا الفعل الذي قاموا به عاقبهم الله تعالى، وقياساً على ذلك ما يحدث في عمليات غسيل الأموال من تحايل من أجل إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، وإضفاء المشروعية، وهذا كله تحايل محرم.

(1) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دط. (القاهرة: دار الكتاب، 1967م)، ج 6، ص (327. 329)

(2) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 7، ص (304. 309)

4. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 188)، قال أطفيش في تفسيره: "(بِالْبَاطِلِ): الوجه الباطل، وهذا الطريق الذي يبطل؛ أي لا يجوز العقل الصحيح استعماله ولا الشرع، أو يجيزه، ولا يجيزه الشرع، كالرشوة والربا وما يؤخذ على الزنى والكهانة كالسرقة والقمار الغصب التطفيف وأجرة الغناء وثنم الخمر والملاهي وشهادة الزور والخيانة في الأمانة، والمراد بالأكل الأخذ ولو بلا إتلاف؛ لأن حبس المال عن مالكه بلا حق حرام، حتى قال: "وفي الآية أن حكم الحاكم لا يحل باطلا"....⁽¹⁾.

ويستدل من قول أطفيش فيما يحدث في جريمة غسيل الأموال من إضفاء المشروعية القانونية للأموال، فحكم الحاكم في القانون الوضعي بأنها أموال مشروعة لا يعني على أنها حلال، بل تبقى على أصل حرمتها؛ **فقوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾** يعني: الحرام، وهو ينقسم إلى: محرم لعينه: كالخمر، ولحم الخنزير، ومحرم لوصفه: كالربا، ومحرم لكسبه: كالمغصوب، وقال الإمام القرطبي في ذلك: المعنى: "لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك"⁽²⁾، وقال أيضا: "من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر"⁽³⁾.

إن غسيل الأموال يدخل في جميع الأقسام الثلاثة السابق، فيكون المال حراما بعينه إذا كان المال المغسول مخدرات أو خمرًا مثلا، ويكون حراما بوصفه؛ لأن فيه تحايل كما يحدث في بيع الذرائع الذي يتذرع أو يتحايل من خلاله للوصول إلى الربا، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقا، ويكون حراما لكسبه؛ لأنه مكتسب

(1) أطفيش، تيسير التفسير، مرجع سابق، ج 1، ص 366. 367

(2) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دط. (المملكة العربية السعودية:

دار عالم الكتب، 2003م)، ج 2، ص 338

(3) (المرجع نفسه)

من مصادر غير مشروعة أصلاً، كما أن ظهور المال المغسول بمظهر شرعي في القانون الوضعي لا يعني أنه أصبح حلالاً بل يبقى على أصل المحرم، وهذا الذي يُفهم من الجزء الثاني من قول القرطبي.

الفرع الثاني: أدلة حرمة غسيل الأموال من السنة النبوية

1. من الأحاديث التي وردت عن الرسول ﷺ في حجة الوداع أنه قال: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا"⁽¹⁾، وهذا حديث دليل على حرمة الأموال، ووجوب اكتسابها من المصادر المشروعة، وينهى عن الاعتداء عليها بغير وجه حق، فغسيل الأموال لا يرعي هذه الحرمة فإن فيه اكتساب من مصادر غير مشروعة، واعتداء على أموال الناس بشكل عام.

2. ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا، ثُمَّ بَاغَوْهُ فَأَكَلُوهَا ثَمَنُهَا»⁽²⁾، وما فعله اليهود لم يحلل دهن الخنزير بهذه الحيلة المحرمة، بل بقي محرماً على أصله، وكذلك عملية غسيل الأموال لا تطهر المال الحرام، بل يبقى على حرمة أصله.

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، رقم الحديث: 1739، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (بيروت: دار طوق النجاة، 2001م) ج2، ص176

(2) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1581، ط1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، ج3، ص1207

ومن هذه الحيل الحيلة الشرائية الواردة في إحدى صور الحيل الربوية، المسماة "بيع العينة"، وعرف الشماخي⁽¹⁾ بيع العينة: "هو شيء يعرض للمتبايعين إذا اشترى أحدهما من صاحبه الشيء الذي باعه بزيادة أو نقصان"⁽²⁾، وعرفت أيضا: "هو بيع يراد منه أن يكون حيلة للقرض بالربا، بأن يبيع رجل شيئا بثمن نسيئة أو لم يقبض، ثم يشتريه في الحال، وسمي بالعينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا، وعكسها مثلها"⁽³⁾، كأن يبيع سلعة بعشرة دنائير نقدا ثم يشتريها ممن باعها له بعشرين دينارا نسيئة؛ لأن الأمر أنه إذا أضيفت البيعة الأولى إلى الثانية استقر الأمر على أن أحدهما دفع عشرة دنائير بعشرين إلى أجل⁽⁴⁾، وقد ذهب الأكثر إلى أنه لا تجوز بيع الذرائع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى الربا⁽⁵⁾.

يوجد علاقة بين بيع العينة وغسيل الأموال من خلال الشراء النقدي، وذلك لأن كليهما تحليل للحرام؛ حيث إن بيع العينة يراد به تحليل الربا بصورة بيع التقييط، والغاسل يريد تحليل مصدر ماله الحرام، وإخفاءه بشراء أشياء مباحة، وبيعها بصورة بيع عادي، وليس الهدف هو عملية البيع، وكذلك في بيع العينة فالهدف الربا، والبيع وسيلة تغطية لا غير.

3. وكذلك لأنه فيه غش للناس، ويؤيد ذلك أيضا ما رواه أبو هريرة من أن النبي ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء

(1) أبو ساكن عامر بن علي بن عامر ابن يسفاو الشماخي، (700هـ/1300م / 792هـ/1389م) أحد أكبر مشايخ الإباضية المغاربة في جبل نفوسة بليبيا، من أشهر مؤلفاته: كتاب في العقيدة، وقصيدة في الأزمنة، وكتاب الإيضاح. انظر:

باباعمي: محمد بن موسى، وغيره، معجم أعلام الإباضية (المغرب)، مرجع سابق، ج1، ص240

(2) الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، ط6. (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، 2014 م)، ج3، ص97

(3) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2. (دمشق: دار الفكر، 1985 م، ج4، ص467

(4) انظر: المرجع نفسه: ج3، ص97

(5) انظر: الثميني، ضياء الدين عبدالعزيز، النيل وشفاء العليل، صححه وعلق عليه: بكلي عبد الرحمن بن عمر، ط1. (دم:

دن، 2003م)، ج1، ص457

يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس منا"⁽¹⁾، كما يوجد في هذه المعاملات - بيع العينة وغسيل الأموال - خداع الناس في معاملاتهم، وقال الله تعالى في ذلك: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ وَزَنُواهُمْ يُخْسِرُونَ) (المطففين: 1، 2، 3).

3. ربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "ليستحلن آخر أمتي الخمر بأسماء يسمونها بها"⁽²⁾، فالحيل محرمة، فإذا تحايل الإنسان على شيء محرم، فهذا لا يجعل من هذا الشيء الحرام حلالاً، بل يبقى على حكم أصله وهو الحرمة، وهذا ما يحدث في جريمة غسيل الأموال، فلا يتغير حكمها مهما تحايل.

الفرع الثالث: أدلة حرمة غسيل الأموال من القواعد الفقهية

1. إذا سقط الأصل سقط الفرع

وتعني: "إن كل ما له أصل وسقط أصله سقط هو تبعاً؛ لأن التابع لا يستقل بالحكم كالشجرة إذا قطعت ذوت وذوت أغصانها"⁽³⁾، ولا شك أن غسيل الأموال المحرمة من الخبيث؛ إذ هي نتاج ما تولدت عنه، وهي محرمة في الأصل، وإذا سقط الأصل وهو الكسب المحرم سقط الفرع، وهو غسيل الأموال، وهذا يعني إذا كانت الأموال المحرمة في الأصل، فإنه لا يمكن أن يتولد من هذه الأموال مالٌ حلال، وبسقوط حكم الحلال عن الأصل كذلك يسقط الفرع.

(1) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، رقم الحديث: 102، ط1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت) ج 1. ص 99

(2) الفراهيدي، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: 626، دط، تحقيق محمد إدريس. عاشور بن يوسف. (سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، 1415هـ)، ص 246

(3) الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003 م)، ج 1. ص 272

2. التابع لا يفرد بالحكم عن متبوعه

التابع لا يفرد بالحكم عن متبوعه، فيعني: "إن ما كان تابعا لغيره في الوجود لا يفرد بالحكم بل يدخل في الحكم مع متبوعه"⁽¹⁾، والمراد بالتابع هنا: "ما لا يوجد مستقلا بنفسه بل وجوده تابع لوجود غيره فهذا حكمه لا ينفك عن حكم متبوعه"⁽²⁾، وهذه القاعدة لا تختلف كثيراً عن القاعدة السابقة، فإن التابع وهو المال المتولد عن جريمة غسيل الأموال والذي لا يوجد مستقلا بنفسه وإنما تولد عن جرائم سابقة وأموال غير مشروعة فإنه يتبع متبوعه في الحكم، فإذا كان المتبوع مالا حراما فإن التابع يكون أيضا مالا حراما.

3. ترك المفسدة أولى من جلب المصلحة

إن دفع الضرر أولى من جلب المصلحة؛ لأنه يحتاط لأمر الدين ولا يحتاط عليه؛ لأن الشارع اعتنى بترك المنهيات أشد اعتناؤه بفعل المأمورات لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي، وعلى هذا الشخص من إجراء عمل ينتج عنه ضرر يمنع بالآخر أكثر من المصلحة التي يجنيها، وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٠٨)، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (البقرة: ٢١٩)، فهذه المنافع ليست شيئا بإزاء المفساد فيقدم درء المفسدة بتحريم الخمر على جلب المصلحة بإباحتها⁽³⁾.

إن غسيل الأموال قد يجز بعض المنافع أو المصالح الواهمة للأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة، من أموال كثيرة ورفاهية أو سيادة وسلطة، ولكن في الوقت نفسه يتبع هذه المصلحة الكثير من المفساد التي تؤثر

(1) آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، مرجع سابق، ج1 ص 349

(2) آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، مرجع سابق، ج1 ص 349

(3) آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية، ط1.

(سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2014م)، م2، ص (429 . 430)

بشكل سلبي على الدولة والمجتمع، ومنها الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها وسبق تفصيلها؛ إذ إن دفع المفسدة التي تحصل للأفراد والمجتمعات مقدم على جلب المصلحة التي يحصل عليها مرتكب جريمة غسيل الأموال.

4. كل ما كان من الخبائث فهو حرام

ذكر هذه القاعدة الإمام السالمي⁽¹⁾ حيث قال عندما تحدث عن صيد البر والبحر: "وقد حرم الله تعالى علينا كل خبيث، فكل ما كان من الخبائث فهو حرام"⁽²⁾.

إن المال المتولد من جريمة غسيل الأموال مال خبيث كما بينا ذلك سابقا، بسبب مصادره غير المشروعة من جرائم وغيرها، والأساليب التي تتبع من أجل إظهار هذا المال بحلة جديدة مشروعة، وبما أن هذا المال خبيث فقد حرمه الله تعالى علينا في الآيات التي سبق ذكرها، وكذلك هو مال محرم؛ لأنه داخل تحت عموم هذه القاعدة.

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالمال المغسول

على رغم اتساع دائرة الحلال، وضيق دائرة الحرام، وسعة الحلال لكل زمان ومكان إلا أن بعض النفوس دنيئة، تترك كل هذا الحلال وتخرج منه للكسب الحرام، وهذا يحدث في عملية غسيل الأموال؛ إذ يتركون

(1) عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، (ما بين: 1283هـ و 1284هـ . 1866م و 1867م / 1332هـ . 1914م)، فقيه مدقق، وإمام محقق، ومرجع عمان في عصره، وناظم للشعر، من مؤلفاته: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، معارج الآمال، طلعة الشمس. انظر: السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط1. (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، 2007م) ج2، ص 246 . 250

(2) السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: الحاج سليمان بابيز، داود بن عمر بابيز، إبراهيم بن علي بولرواح، حمزة بن سليمان السالمي، دط. (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، 2010م)، ج2، ص 357

الحلال من البيع والشراء والمعاوضة وغيرها من طرق الكسب الحلال، ويذهبون إلى الكسب الحرام من جرائم والربا والسرقة والرشوة وغيرها من طرق سكب الحرام، فما العمل في المال الحرام الذي كسبته يد الإنسان ومنه المال المغسول، هل يستفيد منه فينفق في وجوه البر والخير أم يكون على أصله الحرام؟ وهل يجوز إجراء المعاملات المالية معه؟

الفرع الأول: حكم الانتفاع بالمال المغسول في وجوه الخير

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بالمال الحرام في وجوه الخير إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز الانتفاع بالمال الحرام، وحرمة التصديق به، وهذا قول الإباضية⁽¹⁾.

القول الثاني: جواز الانتفاع بالمال الحرام الذي كسبه الإنسان، فينفقه على نفسه وأهله إذا كان فقيراً محتاجاً، ولم يعرف صاحب المال، وفي وجه الخير والإحسان، إذا كان بنية التحلل منه، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية وهو المشهور عندهم⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، ونص عليه أبو يوسف من الحنفية⁽⁵⁾.

(1) الخليلي، أحمد بن حمد، **جواهر التفسير**، دط. (مسقط: مكتبة الاستقامة، 1986م)، ج2، ص171: (فإن الله سبحانه لا يأمر بالإفناق من الحرام ولا يمدح به، وقد جاء في الحديث التنبيه على أن الصدقة المقبولة لا تكون إلا من الحلال، ومنه قوله ﷺ: " لا يقبل الله صدقة من غلول").

(2) القراني، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، ط1. (بيروت: دار الغرب، 1994م)، ج6، ص28 (الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه الأولى فالأولى من الأبواب والأشخاص على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام أو نوابه أو من حصل ذلك عنده من المسلمين فلا تتعين الصدقة قد يكون الغزو أولى في وقت أو بناء جامع أو قنطرة فتحرّم الصدقة لتعيين غيرها من المصالح وانما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاويهم في هذه الأمور لأنها الغالب)

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دط. (دار الفكر، دت)، ج9، ص351، (وَإِذَا دَفَعَهُ إِلَى الْفَقِيرِ لَا يَكُونُ حَرَامًا عَلَى الْفَقِيرِ بَلْ يَكُونُ حَالًا لَا طَبِئًا وَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا لِأَنَّ عِيَالَهُ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءً فَالْوَصْفُ مُوجُودٌ فِيهِمْ بَلْ هُمْ أَوْلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ)

(4) المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، ج11، ص213 (وَاحْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ كَسَبَ مَالًا مُحَرَّمًا بِرِضَى الدَّافِعِ ثُمَّ تَابَ كَثَمَنَ حَمْرٍ وَمَهْرَ بَغِيٍّ وَخُلُوفٍ كَاهِنٍ أَنَّ لَهُ مَا سَلَفَ، وَقَالَ أَيْضًا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا يَرُدُّهُ لِقَبْضِهِ عَوَضَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَامِلِ الْحَمْرِ، وَقَالَ فِي مَالٍ مُكْتَسَبٍ مِنْ حَمْرٍ وَخَوَهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ فَلِلْفَقِيرِ أَكْلُهُ وَلَوْلَا الْأَمْرُ أَنْ يُعْطِيَ لِأَعْوَانِهِ)

(5) ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط3. (بيروت: الكتب العلمية 1426 هـ - 2005 م)، ج3، ص70، (قال أبو يوسف: يطيب له الفضل لأنه حصل في ضمانه للملكه الأصل ظاهراً، فإن المضمونات تملك بأداء الضمان مستندا على ما تقدم ولهما

أدلة القول الأول:

1. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا

الْحَبِثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة: 267).

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ

الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾

(المؤمنون: 51)، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: 172)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ

يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ

حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟" (1).

3. عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (...، ولا يكسب عبد مالا من حرام، فينفق منه

فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار....) (2)

4. عن عبد الله بن عمر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" (3)،

(غلول) الغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة (4)؛ أي لا تجوز الصدقة بالأموال الحرام.

أنه حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير، والفرع يحصل على صفة الأصل، والملك الخبيث سبيله التصديق به، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز، ثم إن

كان غنيا تصدق بمثله، وإن كان فقيرا لا يتصدق). أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبش بن سعد الأنصاري الكوفي، (113هـ. 731م/ 182هـ.

798م)، صاحب الإمام أبو حنيفة، من حفاظ الحديث، من أشهر كتبه: الخراج. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من

المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. ط3. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م)، ج8، ص(535. 539)

(1) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1015، دط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، ج2، ص 703

(2) الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 3672، ط1، تحقيق: السيد أبو المعاطي

النوري. (بيروت: عالم الكتب، 1419هـ. 1998م) ج1، ص 387

(3) النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث: 224، مرجع سابق، ج1. ص 203

(4) (المرجع نفسه)

أدلة القول الثاني:

1. أخبرنا عاصم بن كليب، عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - في جنازة، فرأيت رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - وهو على القبر يُوصي الحافر: "أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه"، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وحيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، ففطن أبونا ورسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: "أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها" فأرسلت المرأة: يا رسول الله، إني أرسلت إلى النقيع تُشترى لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة: أن أرسل بها إلي بئمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: "أطعميه الأسارى" (1).

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ أمر بإطعام الأسارى بلحم الشاة التي أخذت بغير إذن صاحبها؛ فدل على أن طريق التحلل من الحرام إنما التخلص منه، ولو كان الإتلاف هو الحل لأمر به.

2. ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه اشترى جارية، فذهب صاحبها فتصدق بئمنها، وقال: "اللهم عن صاحبها، فإن كره فلي وعلي الغرم" (2).

وجه الدلالة من الأثر: أن ابن مسعود رضي الله عنه تصدق بالمال عن صاحبه لما يئس من معرفته، وهكذا يفعل بالمال إذا لم يعرف صاحبه إن انقطع الرجاء في معرفته، حتى وإن أخذ بطريق حرام.

3. وما نزل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ (1) غُلِبَتِ الرُّومُ (2) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (3) فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (4) ﴿ (الروم: 1 - 4)، فقد كذبه

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، رقم الحديث: 3332، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. (القاهرة: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م)، ج5، ص221

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، الحديث: 11841، دط، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414 هـ - 1994 م)، ج6، ص187

المشركون وقالوا للصحابه: ألا ترون ما يقول صاحبكم، يزعم أن الروم ستغلب، فخاطبهم أبو بكر - بإذن رسول الله - فلما حقق الله صدقه، وجاء أبو بكر بما قامرهم به، قال ﷺ: "هذا سحت فتصدق به"، وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله له في المخاطرة مع الكفار⁽¹⁾، وقد رُد على هذا الدليل بأن الزيادة الواردة في الحديث: "هذا سحت فتصدق به" غير ثابتة وغير صحيحة⁽²⁾؛ لأن هذه الزيادة خالفت الرواية في كتب الحديث، الروايات موجودة في هذا الحديث بدون الزيادة.

القول الراجح:

بعد عرض أدلة كل قول وبيان وجه الاستدلال أرى أن القول الراجح هو عدم جواز الانتفاع بالمال الحرام؛ لأن الأدلة التي استدلو بها أقوى من الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وهي أكثر ثبوتاً فأدلة القول الأول صريحة تدل على عدم قبول الصدقة إلا من المال الطيب، فالمال الحرام من الخبائث التي نهى الله تعالى عن التصديق بها، وفي الحديث دلالة واضحة على عدم قبول صدقة صاحب المال الحرام (ولا يتصدق به فيقبل منه)⁽³⁾ وكذلك إذا كان دعاءه لا يستجاب فكيف تقبل منه الصدقة، ومن الأحاديث التي استدلو بها صحيحة ثابتة، ولكن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني منها ما هو ضعيف غير ثابت كما سبق ذكره، وكذلك وجه الاستدلال في الحديث الأول فليس فيه دلالة على الأمر بتصدق بالمال الحرام، إنما أمرهم بإطعامه الأسارى بنية التخلص والتحلل منه لا بنية الصدقة، أما ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ليس فيه دلالة صريحة على جواز التصديق بالمال الحرام، وهذا الذي رجحه الشيخ الدكتور كهلان بن نبهان الخروصي⁽⁴⁾.

(1) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين، ط1. (بيروت: دار المعرفة، 1982م)، ج2، ص131

(2) انظر: الحداد، محمد بن محمود، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ط1. (الرياض: دار العاصمة للنشر، 1987م)، ج2، ص1076

(3) الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 3672، ط1، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري. (بيروت: عالم الكتب، 1419هـ. 1998م) ج1، ص387

(4) الخروصي، كهلان بن نبهان، المقابلة مع الدكتور سيف الهادي، برنامج سؤال أهل الذكر، قناة سلطنة عمان، 5/يونيو/2018م

الفرع الثاني: حكم معاملة غاسل الأموال

في القرون الماضية يوجد عدة صور للتعامل بالمال الحرام، مثل ما أن لو غصب أرضا وزرعها أو سرق مالا فتاجر به، وكذلك المال الربوي، أما في عصرنا فيكون من خلال جرائم غسيل الأموال، وكذلك التعامل مع البنوك الربوية، وغيرها من الطرق إلا أنني سأحدث عن التعامل بالأموال المغسولة، والسؤال هنا: هل يجوز التعامل بالمال المغسول من بيع وشراء وغيرها من المعاملات المالية؟!

لكن قبل الشروع في الحديث عن حكم المعاملات المالية بالمال المغسول يجب أن نذكر أنه توجد عدة تقسيمات للتعامل في المال الحرام، ومنها حكم التعامل في المال الحرام نفسه، وحكم التعامل مع الحائز لهذا المال، كما يتفرع من هذا القسم إذا كان الحائز مسلما أو غير مسلم، كما ينقسم حكم التعامل بالمال الحرام إلى قسمين: ما حكم التعامل بالمال الحرام الذي لم يختلط بالحلال، وما حكم التعامل بالمال الحرام الذي اختلط بالحلال.

سأقوم بمزج التقسيمات السابقة، وجعلها في قسم واحد آخر، وهو ما يهمنا في جريمة غسيل الأموال، وهو حكم التعامل مع حائز المال الناتج عن جريمة غسيل الأموال إذا اختلط ماله الحرام بالمال الحلال، وهذا الغالب في جريمة غسيل الأموال، وأما الذي ماله حرام في ذاته ولم يختلط بالحلال فهو حرام اتفاقا، مثل الربا والخمر والمخدرات وغيرها، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: 275)، وعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال ﷺ: "لعن الله الخمر وبائعها ومشتريها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها"⁽¹⁾.

(1) الفراهيدي، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: 625، دط، تحقيق: محمد إدريس. عاشور بن يوسف. (سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، 1415هـ)، ص 264

حكم التعامل مع حائز المال الحرام الذي اختلط ماله بالمال الحلال

قد اختلف العلماء في حكم التعامل مع حائز المال الحرام الذي اختلط ماله بالمال الحلال إلى أربعة أقوال، هي:

القول الأول: الجواز مطلقا، وهو القول الذي أفتى به سماحة الشيخ أحمد الخليلي، إذا لم يكن التعامل في المال الحرام عينه⁽¹⁾، والمحاسبي⁽²⁾، والشوكاني⁽³⁾.

وقال المحاسبي: "وأما الذين حرّموا العطايا من السلاطين فقد غلطوا لعلّه أنه ليس بحرام كُله فكيف يجوز أن يُقال حرام وفيه درهم حلال ويلزم الذين حرّموا أيضا على قياس قَوْلهم أنه لو كان سكين من أموالهم فذكوا بها لا تكون ذكاة عندهم لسبب الحرام حتّى يكون سكيننا من حلال ويكون ضامنا لما جنى وكذلك لو اشتري مُصحفا من مال حرام وحفظ فيه القرآن لوجب أن ينساه ولا يُجزئه أن يقرأ في صلاته بما حفظ من جوائز السُلطان ولا أن يُعطي المؤذنين والمعلمين كذلك"⁽⁴⁾.

(1) الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى المعاملات، دط. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2013م)، الكتاب الثالث، ص154، أحمد بن حمد بن سليمان بن ناصر الخليلي، (1361هـ/1942م)، المفتي العام لسلطنة عمان، من مؤلفاته: الحق الدامغ، و جواهر التفسير، الفتاوى، شرح منظومة غاية المراد، انظر: المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصلاة. ط5. (بيروت: دن، 2011م)، ص 19

(2) الحارث بن أسد بن عبد الله البغدادي المحاسبي (170هـ. 786م/ 243هـ. 857م)، من أهم كتبه: فهم القرآن، وآداب النفوس، المكاسب والورع والشبهة وبيان. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج12. ص110. 113

(3) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، (1173هـ. 1760م/ 1250هـ. 1834م)، له 114 مؤلفا من أشهرها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار و البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع وإرشاد الفحول والسييل الجرار. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص298

(4) المحاسبي، الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (المتوفى: 243هـ)، المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، تحقيق: نور سعيد، ط1. (بيروت: دار الفكر اللبناني، 1992م)، ص (92. 93)

وقال الشوكاني: "قد ثبت وقوع المعاملة منه صلى الله عليه وسلم لمن يفد إلى المدينة من الأعراب الباقين على الشرك إذ ذاك وهكذا معاملة أصحابه - رضي الله عنهم - لهم بمراى منه صلى الله عليه وسلم ومسمع وهم في حال جاهليتهم مرتطمون في المحرمات مرتكبون للظلم وغالب ما في أيديهم مما يأخذونه قهرا وقسرا غضبا من أموال بعضهم بعضا مع كونهم مستمرين على ربا الجاهلية الذي هو الربا المحرم بلا خلاف، وهكذا كان صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يعاملون اليهود من أهل المدينة ومن حولها وهم مستحلون لكثير ما حرمه شرعنا⁽¹⁾.

أدلة هذا القول:

1. عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ"⁽²⁾.

2. إن الرسول ﷺ عندما كان في مكة قبل الهجرة يتعامل مع المشركين، وأموالهم مختلطة بالحرام من ربا وغيره، وكذلك عندما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة تعامل مع اليهود وغيرهم و أموالهم مختلطة بالحرام، و كما فعل ذلك الصحابة، ولم ينكر عليهم ذلك، و غيرها الكثير⁽³⁾.

القول الثاني: لا يجوز التعامل مع من اختلط ماله بين الحرام والحلال

وهذا قول الإمام السالمي من الإباضية: "وإذا اختلط الحرام بالحلال غلب الحرام عليه"⁽⁴⁾، ويظهر من قوله أنه في حال اختلاط الحلال بالحرام يصبح حراما، ومن المعلوم عدم جواز التعامل مع من كان ماله

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1. (بيروت:

دار الكتب العلمية، 1405هـ)، ج3، ص18

(2) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنن الترمذي، رقم الحديث: 1726، دط، تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998 م)، ج3، ص272

(3) انظر: الباز، عباس أحمد محمد، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ط1. (الأردن:

دار النفائس، 1998م)، ص250. 251

(4) نور الدين السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج3، ص481

حراما كله، وهذا القول قول أصبغ⁽¹⁾ من المالكية، حيث ذكر في الشخص الذي اختلط ماله بالحرام عليه أن يتوب ويرجع الحقوق إلى أهلها ويتصدق بها عن أهلها إن لم يجدهم، كما قيل: "واختلف إذا لم يفعل ذلك، في جواز معاملته وقبول هديته، وأكل طعامه،....، وحرمة أصبغ، وقبول هديته وأكل طعامه محمول على ذلك"⁽²⁾، وهذا أحد الأقوال في مذهب الحنابلة كما جاء: "فِي جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ مَالٍ مَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَسَأَلَهُ الْمُرُورِيُّ عَنْ الَّذِي يُعَامِلُ بِالرِّبَا يَأْكُلُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى فِي آدَابِهَا وَلَا يَأْكُلُ مُخْتَلِطًا بِحَرَامٍ بِلَا ضَرُورَةٍ"⁽³⁾.

أدلة هذا القول:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون: 51)، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: 172)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟"⁽⁴⁾.

(1) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، (ولد 150 هـ / 768 م / ومات 225 هـ / 839 م)، من أشهر كتبه: كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ وكتاب آداب الصيام. انظر: مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ط1. (لبنان: دار الكتب العلمية، 2003م)، ج1، ص99

(2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520 هـ)، مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط2. (بيروت: دار الجيل، 1414 هـ - 1993م)، ج1، ص555

(3) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، ج8، ص322

(4) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: 261 هـ)، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1015، دط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، ج2، ص703

2. وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "من اشترى ثوبا بعشرة دراهم، وفيه درهم من حرامٍ لم يقبل الله عزَّ وجلَّ له صلاة ما دام عليه"⁽¹⁾.

وهذه الأدلة يمكن القول في دلالة الأمر فيها إما على حرام بين، وهو لا خلاف على حرمة، وإما على ورع لأمر مشتبهِ بين الحل والحرمة، فهم قالوا بحرمة من باب سد الذرائع؛ حتى لا يقع المسلم في الحرام⁽²⁾.

القول الثالث: يكره التعامل مع من اختلط بين الحرام والحلال

وقال بهذا القول الشافعية⁽³⁾، وابن وهب من المالكية⁽⁴⁾، وقول عند الحابلة⁽⁵⁾، وأدلة هذا القول:

1. استدلوهم بعموم الآيات، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (النساء: 29).

2. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم

(1) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، ط3. (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1968م)، ج2، ص 548

(2) انظر: القرضاوي، يوسف عبد الله، الحلال و الحرام في الإسلام، ط1. (سوريا: دار التعارف 1993م)، ص 77

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دط. (دار الفكر، دت)، ج 9، ص 353 (قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ اخْتَلَفُوا فِي مُبَايَعَةِ مَنْ يُخَالِطُ مَالَهُ حَرَامٌ وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ وَجَائِزَتِهِ فَرَخَّصَ فِيهِ الْحَسَنُ وَمَكْحُولُ وَالرُّهْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَا أُجِبُ ذَلِكَ وَكَرِهَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ قَالَ وَكَانَ مِنْ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَبِشْرُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْقُورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ)

(4) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط2. (بيروت: دار الجيل، 1414 هـ - 1993 م)، ج1، ص 555، أبو محمد الفهري مولاها عبد الله بن وهب بن مسلم الفقيه المالكي، (125هـ. 743م / 197هـ. 812م)، أشهر كتبه: موطأ ابن وهب، الجامع، البيعة، المغازي، تفسير غريب الموطأ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 17، ص 232. 235

(5) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، ج11، ص 223

أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع⁽¹⁾، ووجه الاستدلال بالحديث أن وجود المال الحرام مختلطة بالمال الحلال يورث شبهة أن يكون التعامل قد وقع في المال الحرام، وهذه الشبهة أتت من عدم معرفة الدينار الحلال من الدينار الحرام، فإذا قام الاشتباه في وقوع التعامل بالمال الحرام فالأولى للمسلم أن يستبرئ لدينه وعرضه ويترك هذا التعامل مخافة أن يكون تعامله قد وقع في المال الحرام فعلا دون أن يدري ودون أن يقصد، وبما أن الحديث يطلب الاستبراء دون النهي الدال على التحريم كان القول بكراهة معاملة من في ماله حرام أقرب إلى العدل من القول بالتحريم⁽²⁾.

إن الحرام لما اختلط بماله صار شائعا فيه، فإذا عامله في شيء منه فقد عامله في جزء من الحرام، فرأى ذلك من المتشابه، ومنع على وجه التوقي، وما كان اجتنابه من وجه التوقي يكون مكروها لا محرما⁽³⁾.

القول الرابع: يجوز التعامل مع حائز المال المختلط بين الحرام والحلال إذا كان الحلال هو الغالب

وهذا قول الحنفية⁽⁴⁾، وابن القاسم من المالكية⁽⁵⁾، وبعض الحنابلة⁽⁶⁾.

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، رقم الحديث: 1946، ط3، تحقيق: مصطفى ديب البغا. (بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ - 1987م) ج2، ص723

(2) انظر: الباز، أحكام المال الحرام، مرجع سابق، ص249

(3) ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، مرجع سابق، ج1، ص557

(4) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دط. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1980م، ص112

(5) ابن رشد، سائل أبي الوليد ابن رشد، مرجع سابق، ج1. ص555، أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، (132هـ - 750م / 191هـ - 806م)، من تلاميذ الإمام مالك، أشهر كتبه: المدونة الكبرى، والدرر السنية في الأجوبة

النجدية، حاشية الروض المربع، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج17. ص126. 130

(6) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج8، ص322

أدلة هذا القول:

1. قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (البقرة: 219)، يمكن الاستدلال بهذه الآية على هذا القول، بأن سبب تحريم الخمر تغليباً لجنب الضرر على جانب المنفعة، وكذلك حائز المال الحرام بحسب الغالب يكون حكم التعامل معه، فإن كان غالب المال حلالاً حل التعامل معه، وإن كان غالب المال حراماً حرم التعامل معه⁽¹⁾، ولكن هذا الاستدلال بعيد؛ لأن الآية جاءت للتدرج في حكم الخمر لا لبيان سبب التحريم.

2. الحكم للأغلب⁽²⁾: فإذا غلب الحلال جاز التعامل، وإذا غلب الحرام لم يجز التعامل.

هذه القاعدة الفقهية لا يمكن الاستدلال بها كدليل ولكن يستأنس بها على قولهم، لكن الاستدلال بها يحتاج إلى نظر لأن المال المغسول لا يعرف منه قدر الحرام والحلال فلا يمكن التمييز بينهما في غالب الأمر.

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة وبيان وجه الاستدلال أرى أن القول الراجح هو أن يكره التعامل مع من اختلط ماله بين الحرام والحلال؛ فإن الأدلة التي استدلت بها القائلون بالجواز مطلقاً والحرمة مطلقاً، لا تدل دلالة صريحة على ذلك، ولا يمكن القول بالجواز مطلقاً أو الحرمة مطلقاً أو التغليب إلا بناء على دليل شرعي ووضوح ذلك الدليل، ولكن يمكن القول بالكراهة بمعنى أن الأولى للمسلم اجتناب التعامل مع صاحب هذه الأموال بناء على الأدلة العامة، مثل "الحلال بين والحرام بين..."، التي تأمر المسلم باجتناب مواضع الشبهات، ولأن هذا القول وسط، وكذلك فيه احتياط؛ حتى لا يقع المسلم في المحذور، وكما إننا غير مكلفين بالسؤال عن

(1) انظر: الباز، عباس أحمد محمد، أحكام المال الحرام، مرجع سابق، ص 248

(2) انظر: آل هرموش، معجم القواعد الفقهية عند الإباضية، مرجع سابق، ج 1، ص 489

مصدر هذه الأموال، وهل اختلطت بالحرام أو لا، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (فاطر: 18)، ولكن يجب على المسلم الاحتياط لدينه، فلا يدخل في المعاملات التي بها شبهة، ولم تكن له حاجة ماسة؛ حتى لا يقع في الحمى.

وأما القول بالحزمة مطلقا لا يصح؛ لأن فيه تشدد، لو قلنا به لتعطلت الكثير من المعاملات، ولتوقف الكثير من مصالح الناس ووقعوا في حرج شديد ومشقة؛ لأنه قلما يخلو زمان من وجود المال الحرام، ولأن جلب المصلحة الظاهرة أولى من درء المفسدة الظنية التي تحدث في تعامل مع من اختلط ماله بين الحرام والحلال، وكذلك الاستدلال بأن الحلال إذا اختلط بالحرام أصبح حراما والحزمة شائعة فيه، فهذا استدلال غير مسلم به وهو على غير القياس؛ لأن الحرام لا يثبت في عين المال، وإنما يثبت في ذمة صاحبه إذا كان المال حراما لغيره مثل الربا، وليس حراما لذاته كالخمر، إذا المال الحرام لغيره لا ينطبق عليه هذا الاستدلال، وهذا الحاصل في بعض الأموال المغسولة فلا ينطبق عليها، وكذلك المال المحرم لكسبه وهذا النوع هو الغالب في الأموال المغسولة؛ لأن التحريم لم يتعلق بها لذاتها وإنما لكسبها، فالحرام وصف معنوي، والشيوخ وصف مادي لا يمكن القول به.

وأما القول بالجواز مطلقا، فإن الأدلة التي استدلوها بها في مجملها تدل على حكم تعامل المسلم مع غير المسلم الذي قد يختلط ماله بين الحرام والحلال؛ أي لا نستطيع القول بأن تعامل المسلم مع المسلم الذي اختلط ماله بين الحرام والحلال داخل تحت مجمل هذه الأدلة، فإن غير المسلم يتبع دينه في الحلال والحرام والذي قد يحل له الكسب الحرام، بخلاف المسلم فلا يحل له كسب الحرام مطلقا، وكذلك القول بأن الرسول ﷺ تعامل مع المشركين لا يعني أن أموالهم مختلطة بالحرام دائما، فهذا مجرد احتمال، ولكن الأصل براءة الذمة إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

والقول بالتغليب لا تنهض به الحجة ولم يقم عليه دليل صريح؛ إذ إن التفريق بين الكثير والقليل فيه مشكل وذلك في تحديد ما الكثير وما القليل، وهذا صعب نوعا ما؛ لأن قدر الحلال والحرام مجهول في مال صاحبه، ويصعب تمييزه ولذلك يصعب الحكم بالحزمة مطلقا أو الجواز مطلقا.

المبحث الثاني: الآثار السلبية لجريمة غسيل الأموال

إن لجريمة غسيل الأموال آثارًا سلبية، منها: الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولها عدة أضرار ومساوئ، ليس على الصعيد الدولة فحسب بل تتعدى إلى غيرها من الدول والأقاليم، وأبرز هذه الآثار فيما يأتي:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية

إن لجريمة غسيل الأموال أثرًا بالغًا على الاقتصاد الدولي والإقليمي، وتعد آثارها أكثر ظهورًا على الصعيد الاقتصادية عن غيره من الأصدقاء الأخرى، والآثار الاقتصادية هي الأساس فقد يترتب عليها آثار اجتماعية أو سياسية أخرى، ومن الآثار الاقتصادية: التأثير على الدخل والعملة الوطنية والادخار وغيرها.

الفرع الأول: الآثار على الدخل القومي

عرف الدخل القومي بأنه: "مجموعة العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه خلال فترة من الزمن، عادة سنة"⁽¹⁾.

وفيما سبق ذكرنا من أساليب غسيل الأموال تهريب الأموال، ويظهر أثر هذه الأموال المهربة على الدخل القومي، وتهريب الأموال إلى خارج الدولة خسارة لأحد أهم عناصر الإنتاج وهو رأس المال، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات؛ وعليه يقل الدخل.

تعتبر الأموال المهربة إلى المصارف الأجنبية؛ استقطاعات من الدخل القومي للدولة التي تحققت فيها هذه الأموال، وذلك أن خروج الأموال غير المشروعة إلى خارج الدولة التي كون أصحابها على أرضها يحرم

(1) شافي، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 191

هذه الدولة من العوائد الإيجابية التي كان يمكن الحصول عليها لو استُغلت هذه الأموال داخل الدولة، وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وزيادة المعروض السلعي، كذلك فإن جانباً من الأنشطة المرتبطة بعملية غسيل الأموال عادة ما تكون أنشطة هاربة من الضرائب المستحقة عليها، وهو ما يعني انخفاض الموارد المتاحة لتمويل البرامج الاقتصادية⁽¹⁾.

ويتضح لنا مما سبق أن تأثير جريمة غسيل الأموال على الدخل القومي يكون من خلال تهريب أساس الإنتاج هو رأس المال؛ عليه يقل الإنتاج مما يؤدي إلى ضعف الدخل القومي في الأنشطة المشروعة، بيد أن الأنشطة غير المشروعة يزيد دخلها، ويعني ذلك أن الفقير يزداد فقراً والغني يزداد غنى، ويؤدي ذلك أيضاً لآثار اقتصادية أخرى.

كما يكون أثر جريمة غسيل الأموال على الدخل القومي من خلال تهريب هذه الأموال عن الضرائب الحكومية؛ وعليه يؤدي إلى الحد من فعالية السياسات الاقتصادية للدولة، وذلك بسبب تغير المعلومات والإحصاءات التي تعتمد عليها الدولة في بناء السياسات الاقتصادية.

ومن ذلك أيضاً أن عملية غسيل الأموال تدفع لرفع السيولة في بعض الدولة التي يهرب إليها المال مما يدفع الحكومة إلى اتباع سياسات نقدية وائتمانية تتناسب مع هذه السيولة، لتتفاجأ بعد ذلك بحركة عكسية لهذه السيولة، وتدرك أن سياستها كانت خاطئة؛ مما يدفع الحكومة إلى اتخاذ إجراءات لإعادة موازنة الدولة، والحد من الآثار العكسية المفاجئة، وقد يكون إعادة الموازنة من خلال رفع الضرائب على الأنشطة المشروعة؛ مما يؤدي إلى إضعاف الدخل القومي وتأثر فئات معينة من الناس.

(1) انظر: السيسي، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 47

الفرع الثاني: الآثار على العملة الوطنية

والعملة الوطنية: "هي وسائل الدفع التي تستخدم في التبادل التجاري التي تتمتع بها الدولة التي أصدرتها"⁽¹⁾، وتؤثر عمليات غسيل الأموال تأثيراً سلبياً على قيمة العملة الوطنية للدول مصدر الأموال؛ بسبب ارتباط هذه العمليات بتهريب الأموال للخارج، والذي يستلزم تحويل هذه الأموال إلى العملات الأجنبية، وهذا يعني زيادة الطلب على هذه العملات الأجنبية وانخفاضه على العملة المحلية؛ عليه انخفاض قيمة العملة المحلية وتدهورها⁽²⁾.

كما أن خروج العملة الوطنية بقصد الغسيل قد يؤثر على سعر الصرف في الدولة المرسل؛ حيث إنه عند خروج المال من النقد الأجنبي من دولة، فإن ذلك يعني زيادة عرض العملة المحلية واشتداد الطلب على النقد الأجنبي، إما لسد الاحتياجات الفعلية من جانب، وإما لمواجهة طلب محترفي الإجرام لإخراج ثرواتهم بقصد الغسيل من جانب آخر؛ مما يؤدي إلى خفض قيمة العملة المحلية وضعف قوتها الشرائية⁽³⁾.

ويتضح لنا أن هذا كله يضعف القوة الشرائية للعملة الوطنية، مما يؤدي إلى انخفاض تلك العملة مقابل غيرها من العملات الأجنبية، وهذا يعني أن جريمة غسيل الأموال تساهم بشكل كبير في تدهور العملة الوطنية، وهذا بدوره يضعف اقتصاد الدولة، ويؤثر بشكل أكبر على الدول النامية أو التي تكون عملتها من الأساس ضعيفة مقابل العملة الأجنبية الأخرى؛ لذلك يجب على الدولة محاربة هذه الجريمة والقضاء عليها؛ من أجل الحفاظ على قيمة العملة الوطنية، وإبقاء لقوتها الشرائية.

(1) الجمعة، محمد بن علي، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ط1. (الرياض: مكتبة العبيكان، 2000م)، ص389

(2) انظر: السيسي، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص49

(3) انظر: الحمادي، خالد حمد محمد، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، دط. (جامعة القاهرة، 2005م)، ص 161

الفرع الثالث: الآثار على الادخار المحلي

الادخار: "هو الفرق بين الدخل والاستهلاك"⁽¹⁾ يعني المتبقي من الدخل بعد بالاستهلاك يترتب على تهريب الأموال بقصد غسلها في الخارج حدوث عجز في المدخرات المحلية للدولة؛ مما يجعلها غير قادرة على الوفاء باحتياجات الاستثمار، ويوسع نطاق الفجوة التمويلية، حيث تودع تلك المدخرات في البنوك الخارجية دون أن تستثمر داخل الدولة⁽²⁾.

ويتضح مما سبق وجود علاقة بين غسيل الأموال والادخار المحلي، وهي علاقة عكسية؛ أي أنه كلما زادت عمليات غسيل الأموال وبالذات التي تكون من خلال تهريب الأموال إلى الخارج قل الادخار المحلي وهو رأس المال الذي يزيد من خلاله النشاط الاستثماري المحلي.

إذا كان غسيل الأموال يتم من خلال تصرفات عينية مثل شراء الذهب أو التحف الفنية أو المضاربة في الأراضي والعقارات؛ فإن هذا يعني اتجاه الأموال إلى استهلاك ترفيهي لا يفيد المجتمع شيئاً، وهذا يؤدي إلى التقليل من الاستثمارات داخل الدولة، وهذا بدوره يؤدي إلى تقليل الاستغلال وتوقف النمو الاقتصادي⁽³⁾.

الفرع الرابع: الآثار على معدل التضخم

عرف التضخم بأنه: "حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض"⁽⁴⁾، تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى حصول أصحابها على أموال ضخمة دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات في المجتمع؛ مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وإذا أضيف إلى ذلك

(1) هشام أحمد، الصناديق والصكوك الاستثمارية الإسلامية، دط. (مصر: منشأة المعارف، 2010م)، ص 25

(2) انظر: الريش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 122

(3) انظر: فياض، عطية السيد، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، ط 1. (القاهرة: دار النشر للجامعات،

2004م)، ص (56 57)

(4) الزبيدي، حسن سالم، التضخم والكساد، ط 1. (الأردن: مؤسسة الوراق، 2011م)، ص 32

نقص معدل الادخار، ونقص إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم؛ فإن ذلك يساهم في زيادة العجز في موازنة الدولة، ويؤثر ذلك بشكل عام على الاقتصاد في الدولة.

وتساعد عمليات غسيل الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية بسبب خروج أموال ضخمة من الدول النامية إلى الدول الصناعية المتقدمة التي يشعر أصحاب الأموال غير المشروعة أنها أكثر أماناً لأموالهم، ومع وجود تيار داخل كبير في الدول الصناعية لا يصاحبه زيادة في العرض السلعي؛ فإن ذلك قد يؤدي إلى حدوث تضخم في الدول الصناعية، ولما كانت الدول النامية تعتمد على الدول الصناعية المتقدمة في حوالي (80%) من حجم تجارتها الدولية؛ فإن ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني زيادة أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية؛ عليه ارتفاع الأسعار فيها⁽¹⁾.

الفرع الخامس: الآثار في سوق الأوراق المالية

يشهد سوق الأوراق المالية تقلبات في أسعار الأوراق والأسهم، هبوطاً وصعوداً، وتأثيره على الشركات الصغرى والمتوسطة، وإثارة المتاعب للشركات الكبرى؛ مما يؤدي إلى هبوط الأسعار والتعرض للخسائر المادية⁽²⁾، وهذا يؤثر على الاقتصاد بشكل عام، وعلى أصحاب الأموال والاستثمارات بشكل خاص، ولا ريب أن في الوقت المعاصر تعتبر سوق الأوراق المالية والعملات الرقمية من أهم أنواع الاستثمار، كما قد تترتب بعض الآثار الاقتصادية؛ حيث إن المستثمرين إذا علموا أنه يوجد فساد سياسي وإداري في الدولة فلا يجرؤون للاستثمار فيها، وإذا وجد الفساد في سلطات وإدارات الدولة فإن هذا يزيد من استقطاب عمليات غسيل الأموال، وهذا يعرض الدولة لمخاطر دولية مثل العقوبات الاقتصادية و لتجارية، أو تجميد أرصدة هذه الدولة، ووارداتها واستثماراتها، وهذا يؤثر على سمعتها، وكل أثر يجر وراءه آثار أخرى.

(1) انظر: السيسي، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 49

(2) انظر: الحضيبي، محسن أحمد، غسيل الأموال: الظاهرة . الأسباب . العلاج، ط1. (القاهرة: مجموعة النيل العربية،

2003م)، ص72

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية

إن الجريمة غسيل الأموال آثارًا اجتماعية، منها ما ينتج عن الآثار الاقتصادية، ومنها ما ينتج بسبب الأموال غير المشروعة المتولدة عن الجرائم، وهذا بدوره يؤدي إلى اختلال في طبقات المجتمع ولها إفرازات سلبية كثيرة، لكن أكتفي بذكر أكثر الآثار الاجتماعية شيوعاً.

الفرع الأول: زيادة معدل البطالة

إن تهريب الأموال من داخل الدولة إلى الخارج عبر المصارف يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ثم تعجز الدول التي يهرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين؛ مما يؤدي إلى مواجهة خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في إعداد الخريجين من المدارس والجامعات، فضلاً عن الباحثين عن العمل من غير المؤهلين؛ مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة؛ لذلك لا يمكن الفصل بين عمليات غسيل الأموال ومعدلات البطالة سواء في الدولة المتقدمة أم النامية⁽¹⁾.

ويتبين لنا أن هذا الأثر ناتج عن الآثار الاقتصادية؛ إذ إن انخفاض معدل الدخل القومي يؤدي إلى قلة الاستثمارات التي توفر فرص العمل؛ من أجل التقليل من حدة البطالة، كما أن انخفاض معدل الادخار له دور في ذلك؛ فإن الحكومة لا تستطيع توفير فرص العمل بسبب عدم وجود السيولة التي تمكن الحكومة من إقامة مشاريع واستثمارات، وكذلك التضخم فإن الحكومة تبني سياستها الاقتصادية على السيولة الناتجة عن جريمة غسيل الأموال، وهذا يؤثر سلباً على الرؤية الاقتصادية القادمة، فزيادة عدد الباحثين عن عمل وفشل الخطة أو الرؤية الاقتصادية يعصب المهمة على الحكومة؛ فإن عدم توفر فرص العمل يزيد من حاجة الباحثين وقد يلجؤون إلى طرق غير مشروعة للكسب.

(1) انظر: شافي، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 200

الفرع الثاني: ارتفاع معدل الجريمة

تعد المجتمعات التي يزيد فيها ارتكاب الجرائم المالية سوقا رائجة للعديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى، مثل: الدعارة، واستهلاك الخمر، بالإضافة إلى ما ينفقه الأفراد والعصابات المرتبطة بغسيل الأموال في شراء السلاح لمقاومة الأجهزة الأمنية، وما ينفقونه للقضاء على زعماء وأفراد العصابات المنافسة لهم، وظهور عصابات المافيا، وهي من أكثر العصابات التي تعتمد في دخلها على جريمة غسيل الأموال وجرائم القتل، وكذلك دعمهم للإرهاب والعنف والتنظيمات المشبوهة من أجل الحصول على المساعدة في نقل وتحويل وإخفاء الأموال غير المشروعة، وهذا كله مؤشر واضح على أثر غسيل الأموال على زيادة معدل ارتكاب الجرائم⁽¹⁾.

إن حاجة أفراد المجتمع إلى ما يعيشون عليه من قوت، مع شدة التنافس على الفرص الموجودة قد يلجأ أولئك الأفراد إلى ارتكاب بعض الجرائم من أجل توفير لقمة العيش، وهذا يظهر كثيرا في المجتمعات غير الإسلامية، وقد يكون ذلك اتّباعا لقاعدة الغاية تبرر الوسيلة؛ فغايته الحصول على المال فلا يهمه الحصول عليه بأي وسيلة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة من خلال القتل أو الزنا أو السرقة أو غيرها من الجرائم، وقد تظهر هذه الجرائم في المجتمعات الإسلامية لضعف الوازع الديني، وقلة الرقابة الذاتية أو القانونية.

كما أن أصحاب الأموال غير المشروعة يقومون بارتكاب الجرائم من أجل الحصول على المال أولا، ثم من أجل الحفاظ عليه والإفلات من السلطات الرقابية والقانونية والجزائية، وهذا يثبت لنا أنه يوجد ارتباط وثيق بين غسيل الأموال والجرائم الأخرى في المجتمع؛ فإن كثير من المجتمعات تعاني من العنف الداخلي بسبب جريمة غسيل الأموال والجرائم الناتجة عنها.

(1) انظر: يعرب عثمان، جريمة غسيل الأموال: دراسة في القانون الجزائري والسياسة الجنائية، (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت - الأردن، 2004م)، ص 18

الفرع الثالث: اختلال التوازن الاجتماعي

التوازن الاجتماعي: "هو نظام تحافظ فيه المجموعات المختلفة التي تشكل جزءاً من المجتمع على توازن الأرباح والمساهمات"⁽¹⁾، وتؤثر عمليات غسيل الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيء، وزيادة أعباء الفقر واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء، ويعني ذلك وجود آثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل، ثم وجود علاقة عكسية بين غسيل الأموال واختلال الهيكل الاجتماعي ومشكلة الفقر، وتدني المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع⁽²⁾.

ويحدث هذا الأمر نتيجة حصول بعض أفراد المجتمع على أموال من مصادر غير مشروعة ثم القيام باستخدامها؛ فينعكس ذلك على مستوى دخولهم وتصرفاتهم الاستهلاكية؛ فيؤدي إلى حدوث خلل في القيم الاجتماعية، وإعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيتها، وإهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج، وتستفحل الأمية، ويسيطر الجهل على العقول بدلا من التعليم والكفاءة، وكما هو معلوم أن الجهل والفقر والمرض آثار تنمو وتتزايد في المجتمعات التي لا يتحقق فيها السيطرة على مصادر الكسب غير المشروع، وخاصة في حال إخفاق الأجهزة الأمنية من تعقب المجرمين والقضاء على عمليات غسيل الأموال، وهذا له آثار كثيرة، منها: وجود بغضاء وحقد وكراهية بين الطبقات المتدنية والطبقات العالية في المجتمع، ما ينتج عن ذلك خلل في النسيج الاجتماعي، ومن آثارها أيضا عدم توفر الدخل الكافي للأفراد يؤدي إلى عدم قدرة الشباب على الزواج، وهذا له تبعات كثيرة؛ إذ إن عدم الزواج يعني عدم وجود أجيال قادمة من فئة الشباب وهي الفئة المنتجة في كل مجتمع، وكذلك زيادة عدد كبار السن، وهذا يؤثر سلبا، ويؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي.

⁽¹⁾ تالكوت بارسونز، التوازن الاجتماعي، الموقع: <https://ar.warbletoncouncil.org/equilibrio-social-12989> (تمت الزيارة في 18 أبريل 2021).

⁽²⁾ الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، مرجع سابق، ص 169

وقد تسعى بعض الدول لتقليص الفجوة الحاصلة في المجتمع من خلال منح بعض التعويض للطبقات المتدنية وقد لا يفي بالغرض، لكن قبل ذلك كله جاءت الشريعة الإسلامية للقضاء على هذا الآفة التي تفتك بالمجتمعات، وذلك من خلال فرض الزكاة على الأغنياء وردها على الفقراء، كما جاء في كتاب الله العزيز، حيث قال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: 110)؛ فالزكاة أهم حل من الحلول التي يجب على المجتمع الاعتماد عليها من أجل تجنب هذا الخلل في توازن الاجتماعي.

المطلب الثالث: الآثار السياسية

إن جريمة غسيل الأموال لا تؤثر فقط على النواحي الاقتصادية والاجتماعية، إنما ينتج عن هذه الآثار آثارٌ أخرى، ومنها الآثار السياسية، فهذه الآثار لا تنفك عن بعضها البعض، فالناحية السياسية تتأثر تأثراً كبيراً بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة، وسنذكر بعض هذه الآثار.

الفرع الأول: السيطرة على النظام السياسي

تعتبر الثروات والدخول غير المشروعة والنجاح في غسيل الأموال ونقلها مصدر قوة و سطوة وسيطرة لأصحابها على النظام السياسي في أي دولة؛ وعليه يستغل غاسلو الأموال مكانتهم في فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع بأسره بما يخدم مصالحهم الذاتية، كما تمكنهم هذه الأموال غير المشروعة من اختراق وإفساد هيكل الحكومات والسيطرة عليها⁽¹⁾.

إن زيادة عمليات غسيل الأموال قد يؤدي إلى ظهور طبقات سياسية جديدة تنزع الطبقات الحاكمة القديمة في دورها، ولهذه الطبقات دور كبير في التلاعب بالسياسات، وبما أن هذه الطبقات تملك المال فمن

(1) انظر: قشقوش، هدى حامد، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دط. (القاهرة: دار النهضة العربية،

الضروري أن يكون لها أتباع، وفي العادة يكون هؤلاء الأشخاص لهم ظهور في المجتمع مما يزيد الأمر صعوبة، ويرجح كفتهم ويمكن قبضتهم.

وفي بعض الدول يظهر أثر هذه الطبقات واضحا جليا، وهذا من خلال وصول بعض أصحاب الأموال المغسولة للتمثيل في المجالس الشعبية والنيابية؛ الأمر الذي يتمتع فيه بالحصانة والاشتراك في وضع تشريعات الدولة، وذلك لما لهم من باعٍ في الإنفاق على الدعاية الانتخابية وشراء الذمم والتأثير على أصوات الناخبين، وقد يمتد هذا إلى جميع الأنشطة السياسية في الدولة؛ مما يؤدي إلى الاختلال والفوضى وتهديد أساس المجتمعات، والسيطرة على النظام السياسي في هذا الدولة، كما ينتج عن هذا الأثر آثار أخرى تزيد في سطوتها على الطبقة السياسية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: النزاعات العرقية والتنظيمات الإرهابية

إن الأرباح الناتجة عن غسيل الأموال تستغل في تمويل بعض أعنف النزاعات العرقية؛ حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن العرقية، ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال غير المشروعة، كما قد توجهت بعض الأموال المغسولة إلى تمويل التنظيمات الإرهابية للقيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية، وزعزعة الأمن والاستقرار السياسي للدول، واستخدام الإعلام لقلب وتشويه صورة الأنظمة المعادية⁽²⁾.

ويظهر أن أصحاب الأموال غير المشروعة يستطيعون إلحاق الضرر بالسياسات الحكومية، وذلك من خلال تمويل بعض الجماعات التي تؤدي بدورها لنشر التعصب المذهبي والطائفي والتحزبات الدينية والعرقية، حيث يعيش المجتمع في تناحر؛ مما يغري العصابات ويساعدها في استغلال الفرصة من أجل الحصول على مطالبهم السياسية، كما أنهم يقومون بدعم الإرهاب والعنف والمنظمات المشبوهة، وهذا كله ينشر الفوضى

(1) انظر: الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجماع المنظم، مرجع سابق، ص (175 . 176)

(2) انظر: الحاجي، محمد عمر، غسيل الأموال، ط 1. (دمشق: دار المكتبي، 2005م)، ص 87

انظر: السيوى، عادل محمد، جريمة غسيل الأموال، ط 1. (القاهرة: نضمة مصر، 2008م)، ص 78

وعدم الاستقرار السياسي؛ لأن الإرهاب والمنظمات المشبوهة تقوم بشراء الأسلحة والمتفجرات بالأموال المغسولة، ثم تقوم باستخدامها لمقاومة السلطات والحكومات، وهذا يضعف الحكومات وسياساتها؛ مما يجعلها محطّة النظر لدى الكثير من الدول المنافسة لها، وعليه تترتب عليها المزيد من الآثار السلبية.

الفرع الثالث: انتشار الفساد في سلطات الدولة

يؤدي استثناء غسيل الأموال إلى الإضرار بنزاهة وطهارة الحكم والإدارة من خلال محاولة فرض هيمنة وسطوة المال؛ إذ إن تراكم الثروة لدى أصحاب هذه الأموال قد تشعرهم بزهو القوة والنفوذ؛ مما قد يدفعهم إلى ممارسة تأثير ضار على الاقتصاد من خلال التدخل للتأثير في القرار السياسي، وذلك بالتوجه وجهة معينة دون غيرها⁽¹⁾.

ويقومون بذلك من خلال عدة طرق مثل الرشوة والفساد والإفساد وهم أنفسهم يحاولون الوصول إلى الحكم بتعبئة القوى والأصوات بواسطة وسائل الإعلام المختلفة، بل يصبح في مكنهم الحقيقية شراء الكثير من هذه الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية، وقد يصلون من خلال التهديد والتوريط أو بارتكاب الجرائم وقد يحاولون الوصول إلى إفساد بعض هيئات الدولة كالسلطتين التنفيذية والقضائية، وهذا هو عين الفساد، إذا كان بعض السياسيين وأصحاب السلطة قد سقطوا في وحل الفساد من خلال تقبل الرشوي والرضوخ لأوامر أصحاب الأموال القذرة وغير المشروعة، وتلبية كل ما يحتاجونه، فما بالك بأفراد المجتمع الآخرين، فهذا له أثر كبير على سياسة الدولة ومصداقيتها، وعلى الرغم من وجود الآثار السياسية إلا أن القانون العماني لم يعتبر جريمة غسيل الأموال من "الجرائم السياسية، أو مرتبطة بجرائم السياسية، أو ذات دوافع سياسية"⁽²⁾.

(1) بيتر كوبريك، غسيل الأموال يثير التشوش في الاقتصاد الكلي، مجلة التمويل والتنمية، مجلد (34)، عدد(1)،

1997م، ص8

(2) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 2016/30م، المادة(3)

الفصل الثالث: مكافحة جريمة غسيل الأموال وعقوبتها في القانون

المبحث الأول: مكافحة جريمة غسيل الأموال

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

المطلب الثاني: مكافحة جريمة غسيل الأموال في القانون العماني

المبحث الثاني: عقوبات ارتكاب جريمة غسيل الأموال

المطلب الأول: عقوبات جريمة غسيل الأموال في المعاهدات والاتفاقيات

المطلب الثاني: عقوبات جريمة غسيل الأموال في القانون العماني

الفصل الثالث: مكافحة جريمة غسيل الأموال وعقوبتها في القانون

إن جريمة غسيل الأموال أصبحت جريمة على مستوى دولي وإقليمي وعالمي، وذات أثر سلبي؛ لذلك وجب على الدول والأقاليم والمنظمات، سن القوانين وتوقيع الاتفاقيات من أجل الحد من هذه الجريمة، كما قامت معظم الدول بتشريع قوانين محلية على مستوى الدولة بنفسها، كما تسعى هذه الدول إلى تطوير هذه التشريعات والقوانين؛ لتكون أكثر كفاءة وفعالية، تماشياً مع تطور الأساليب المتبعة في ارتكاب جريمة غسيل الأموال، كما وضعت عقوبات رادعة على كل من يرتكب هذه الجريمة أو يشارك فيها، وقامت سلطنة عمان بالانضمام في هذه الاتفاقيات والمعاهدات، وسنت قوانين تجرم وتعاقب القيام بعمليات غسيل الأموال.

المبحث الأول: مكافحة جريمة غسيل الأموال

يوجد على المستوى الإقليمي والعالمي بعض المنظمات التي تسعى إلى توقيع المعاهدات والاتفاقيات المعنية بهذه الجريمة والجرائم التابعة لها، سواء كانت قبل هذه الجريمة أو بعدها، فتسعى هذه المنظمات إلى ضم أكبر عدد من دول العالم إليها، والتكاتف فيما بينها من أجل تطوير نظم مكافحة جريمة غسيل الأموال، وسلطنة عمان أحد الدول التي سنت القوانين لمكافحة غسيل الأموال، وشاركت في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والعالمية؛ من أجل مكافحة جريمة غسيل الأموال والحد من مخاطرها على المستوى المحلي والعالمي.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

يوجد العديد من المعاهدات والاتفاقيات والمنظمات التي تكافح جريمة غسيل الأموال على المستوى الدولي والإقليمي والعالمي، وسنذكر أهمها على حسب تدرجها التاريخي على أن يكون ذكرها من أول اتفاقية أو معاهدة، ثم أوسطها ثم آخر الاتفاقيات توقيعاً، مع ذكر أهم ما جاءت به من أجل مكافحة جريمة غسيل الأموال.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة غسيل الأموال

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)

تعد اتفاقية فيينا أول وثيقة قانونية دولية، تعتمد تدابير وأحكاماً محددة لمكافحة غسيل الأموال المستخدمة أو المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والمسائل المتعلقة بضبط العائدات الإجرامية ومصادرتها، والمساعدات القانونية المتبادلة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها في هذا المجال، والتي

دخلت حيز التنفيذ في عام 1990م، وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حتى نوفمبر 2000م: (183) دولة؛ أي بنسبة 83 % من مجموع دول العالم⁽¹⁾.

ويتضح مما سبق أنه توجد جهود سابقة للحد من هذه الظواهر إلا أن تطبيقها كان في بداية هذه الاتفاقية، كما يظهر في الحقيقة أن هذه الاتفاقية لم تكن خاصة بجريمة غسيل الأموال، وإنما جاءت جريمة غسيل الأموال تبعاً، فهي تختص بالجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فجريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة التي تأتي تبعاً للجرائم السابقة.

إن المادة الأولى من هذه الاتفاقية لم تذكر غسيل الأموال، ولكن المادة الثالثة ذكرت تعريفاً دقيقاً لغسيل الأموال، حيث جاء: "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، وإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة"⁽²⁾.

وطالبت الاتفاقية من الدول الأطراف بجعل الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) مجرمة، ويستوجب توقيع عقوبات مناسبة تتفق مع جسامة هذه الجريمة في الفقرات (4 . 8) من هذه المادة، كما جاءت هذه الاتفاقية بالعديد من المبادئ والأحكام المبكرة خاصة في المواد (5 . 6 . 7 . 8 . 9)، والتي تحث الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بقصد مصادرتها في النهاية، واتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية،

⁽¹⁾ انظر: مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 33 . 34

انظر: الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجماع المنظم، مرجع سابق، ص 293

⁽²⁾ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، (1988م)، المادة رقم (3)، الفقرة (ب) فرع (1.2).

أو التحفظ عليها مع عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية - في هذا الصدد - ودعت الدول الأطراف إلى إبداء قدر كبير من التعاون الدولي في مجال التحريات والملاحقات والمحاكمات الجنائية، وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة يتتبع وتجميد ومصادرة الأموال، والمساعدة القانونية المتبادلة⁽¹⁾.

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اليومو 2000م)

صدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2000م، والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وتعد هذه الاتفاقية من الوثائق الدولية المهمة على صعيد مكافحة جريمة غسيل الأموال⁽²⁾.

وقد أولت الاتفاقية عناية خاصة لأفعال (غسيل العائدات الإجرامية)؛ حيث أوجب على الدول الأطراف تجريم هذه الأفعال في المادة رقم (6)، وفقا للأحكام ذاتها التي أوردتها اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م، كما اشتملت الاتفاقية على مجموعة من تدابير مكافحة غسيل الأموال التي يتعين على كل دولة طرف اتخاذها، وما يشمل: إنشاء نظام رقابة داخلي لضبط نشاط المؤسسات المالية بغية ردع وكشف غسل الأموال، وفحص النظم الداخلية المتعلقة بإنشاء المؤسسات التجارية لمنع استخدامها في تيسير أنشطة غسيل الأموال، والنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود، فضلا عن السعي إلى تطوير وتعزيز التعاون الدولي - عالميا وإقليميا وثنائيا - بين السلطات القضائية وأجهزة تنفيذ القوانين وأجهزة الرقابة المالية؛ من أجل مكافحة غسيل الأموال كما في المادة رقم (7)⁽³⁾.

كما اشتملت الاتفاقية على مجموعة أخرى من الأحكام العامة التي تنطبق على جرائم غسيل الأموال، مثلما تنطبق على غيرها من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن ذلك الأحكام المتعلقة بمسؤولية الهيئات

(1) (المراجع نفسه)، المواد من (5) إلى (9)

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اليومو 2000م)

(3) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اليومو 2000م)، المادة رقم (6 . 7)

انظر: مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 44

الاعتبارية، الملاحقة والمقاضاة والجزاءات، الضبط والمصادرة، التعاون الدولي لأغراض المصادرة، التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة، وغيرها الكثير، ويشرح هذا المواد (من 10 إلى مادة 31)⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الاتفاقيات العربية لمكافحة غسيل الأموال

أولاً: الاتفاقية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب (1986م):

كان توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ (2 / 12 / 1986م) تحت عنوان "الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية"، ولقد استهدفت تلك الاتفاقية توحيد جهود الدول العربية الأعضاء نحو مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وإن كانت لم تنصب بشكل أساسي على إشكالية غسيل الأموال إلا أنها تطرقت إلى عائدات تلك الجريمة والتعامل معها ملاحقةً وتحفظاً ومصادرة، كما أشارت المادة رقم (2) من هذه الاتفاقية إلى أن: "(1) - تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها، ومن أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله، (2) - إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها"⁽²⁾، وفي هذا البند إشارة واضحة على جريمة غسيل الأموال، وأن هذه الاتفاقية تعنى بمكافحة هذه الجريمة.

ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (1996م)

ولقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ (3 / 6 / 1996م)، ولقد سلطت تلك الاتفاقية الضوء على العلاقة القوية بين تجارة المخدرات وأنشطة غسيل الأموال، وهي في ذلك قد اقتفت أثر اتفاقية فيينا (1988م)، فقد تحدثت هذه الاتفاقية بنفس ما تحدث به اتفاقية فيينا، من تحدث عن الجرائم

(1) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اليومو 2000م)، المادة رقم (10 . 31)

(2) الاتفاقية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب (1986 م)، المادة رقم (2)، الفقرة رقم (4)

والعقوبات، والإجراءات القانونية لهذه الجرائم⁽¹⁾، وجاء في هذه الاتفاقية العربية ما يدل على ضرورة تجريم نشاط غسيل الأموال، وإخفاء طبيعة الأموال القذرة، أو تمويهها أو تضليل مصدرها ومكان اكتسابها ومالكها مع العلم بأنها مستمدة من طريق غير مشروع، وجاء هذا في المادة رقم (2)⁽²⁾، فضلا عن تتبع هذه الأموال ومصادرتها وضرورة إتاحة الفرصة للاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، كما بينت أهمية التعاون بين الدول الأطراف في مجال مصادرة الأموال القذرة والنص على كيفية التصرف فيها واقتسامها⁽³⁾.

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بهدف تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال قامت 18 دولة عربية على مستوى أصحاب المعالي وزراء الداخلية، ووزراء العدل، بالتوقيع على اتفاقية تعرف بالاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تحت مظلة جامعة الدول العربية في شهر ديسمبر 2010، وفي السياق نفسه وفي شهر مارس 2018 أقر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية العرب مشروع قرار بشأن تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب، يدعو القرار إلى الامتناع عن تقديم أي من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية مع تجريم السفر لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية أو تلقي تدريب أو تمويل أنشطة إرهابية واتخاذ الإجراءات الوطنية المناسبة للحد من الخطر الذي يمثلونه، وأكد القرار أهمية مواصلة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي

(1) انظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (1996م)، قرار رقم (215)، مجلس الداخلية العرب

(2) انظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (1996م)، المادة رقم (2)، الفقرة (ب. 1. 2).

(3) انظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (1996م)، المادة رقم (4) و (5)

انظر: محمد محيي الدين، جرائم غسيل الأموال، ط1. (الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004م)، ص 129

الرامي إلى دعم القدرات الوطنية للدول على مكافحة التطرف والإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة، مع التأكيد على أهمية التنفيذ المتكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مكافحة جريمة غسيل الأموال في القانون العماني

لقد أولى القانون العماني جريمة غسيل الأموال أهمية كبيرة، فقد صدرت عدة قوانين تجرم عمليات غسيل الأموال، فتارة تكون غير صريحة كما في بداية التدرج في تجريم غسيل الأموال لم يذكرها صراحة، وتارة تكون صريحة عبر قوانين تبين ماهية هذه الجريمة، كما تجرم الأفعال والتصرفات المالية التي تخص هذه الجريمة، ومعالجتها قانونياً وطرق مكافحتها والعقاب عليها، وحث البنوك والجهات الأمنية والرسمية على مكافحتها ودورها الفاعل في ذلك، وسأذكر تدرج القوانين العمانية في تجرم عمليات غسيل الأموال من أول تطرق لهذه الجريمة إلى آخر ما توصل إليه القانون من أجل مكافحة هذه الجريمة والحد منها

الفرع الأول: الاتفاقيات والمنظمات التي انضمت إليها السلطنة، والقوانين التي أصدرتها:

أولاً: الاتفاقيات والمنظمات⁽²⁾

(1) عضوية السلطنة في مجموعة العمل المالي (FATF) من خلال عضوية مجلس

التعاون الخليجي، وملتزمة بحضور الاجتماعات بشكل منتظم.

(1) انظر: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2010. 2018)، مجلس جامعة الدول العربية
انظر: غسان أبو موريس، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أمانة مجلس محافظي المصارف
المركزية ومؤسسات النقد العربية، (صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، 2018م)، ص (17. 18)
(2) انظر: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 2016/30م، سلطنة عُمان
انظر: التقرير السنوي لوحدة التحريات المالية، (2012م)، شرطة عمان السلطانية،
(<https://www.fiu.gov.om>)، (تمت الزيارة في: 16 مارس 2021م)

- (2) السلطنة عضو مؤسس في جمعية العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA FATF)، وملتزمة أيضا بحضور الاجتماعات بشكل منتظم.
- (3) صادقت السلطنة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا لعام ١٩٨٨)، بموجب المرسوم السلطاني رقم (1991/29م)
- (4) صادقت السلطنة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام (١٩٩٨م)، بموجب المرسوم السلطاني رقم (1999/55م).
- (5) صادقت السلطنة على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام (١٩٩٩م)، بموجب المرسوم السلطاني رقم (2002 / 22 م).
- (6) صادقت السلطنة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام (١٩٩٩ م)، بموجب المرسوم السلطاني رقم (2011/104م)
- (7) صادقت السلطنة على الاتفاقية الدولية باليرمو للجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (2000 م)، بموجب المرسوم السلطاني رقم (2005/37م)
- (8) انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (64 / 2013م)
- (9) التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (27 / 2014م)
- ولقد تحدثنا سابقا عن بعض هذه الاتفاقيات والمنظمات التي شاركت وصادقت عليها السلطنة، وذكرنا أهم النقاط والمركبات التي تقوم عليها هذه الاتفاقيات والمنظمات من أجل مكافحة جرائم غسل الأموال والحد منها ومن آثارها السلبية.

ثانيا: قوانين مكافحة غسيل الأموال في سلطنة عمان⁽¹⁾

- (1) إصدار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بالمرسوم السلطاني رقم (1999/17م)
- (2) أصدر البنك المركزي تعميما لإنشاء وحدات متابعة قضايا غسيل الأموال، رقم (880 / 1999م)
- (3) إصدار مرسوم سلطاني لمكافحة غسل الأموال بشكل منظم، وتحديد العقوبات، رقم (34 / 2002م)
- (4) إصدار قانون غسيل الأموال، رقم (2004/72م)
- (5) أصدرت السلطنة بموجب المرسوم السلطاني رقم (2007/8م) قانون مكافحة الإرهاب
- (6) إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (79 / 2010م)
- (7) إنشاء وحدة التحريات المالية بشرطة عمان السلطانية في سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم (2010/79م) الخاص بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- (8) إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالمرسوم السلطاني رقم (30 / 2016م)

الفرع الثاني: أهم البنود في القانون العماني لمكافحة جريمة غسيل الأموال⁽²⁾

- 1- تقوم وحدة التحريات المالية بعدد من المهام الأساسية بمقتضى نصوص وأحكام قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تتفق مع الأسس والمفاهيم التي نصت عليها مجموعة العمل الدولي (فاتف FATF)، وهي تلقي البلاغات والمعلومات من الجهات المختصة عن

⁽¹⁾ انظر: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 2016/30م، سلطنة عمان

⁽²⁾ انظر: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 2016/30م، سلطنة عمان

العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتعلق بعمليات غسل الأموال، وتبادل المعلومات بين الوحدة وبين الجهات المحلية والدولية، كما تتولى الوحدة القيام بأعمال التحليل والتحري لما يرد إليها من بلاغات ومعلومات عن العمليات المشبوهة، كما تختص بإبلاغ الادعاء العام بما يسفر عنه التحليل والتحري عند وجود دلائل على ارتكاب جريمة غسيل الأموال.

2- وضع وتطوير استراتيجية وطنية لحظر ومكافحة جريمة غسيل الأموال.

3- تحديد وتقييم مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، وطلب الإحصائيات وغيرها من المعلومات من الجهات المختصة وجمعها وتحليلها وتقييم فاعلية نظام مكافحة غسيل الأموال.

4- ضمان وجود آليات فعالة للتعاون والتنسيق بين الجهات المختصة فيما يتعلق بوضع وتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسيل الأموال، ومتابعة تنفيذها لدراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال، ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الوزراء، ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال مكافحة غسيل الأموال.

5- وضع برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال.

6- تعزيز الوعي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح حول مخاطر غسيل الأموال.

7- التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالقوائم الموحدة الخاصة بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددين بها.

8- تحديد الدول التي تعتبرها عالية المخاطر في مجال غسيل الأموال، والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها، وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها بتطبيق هذه التدابير.

9- تلقي وطلب وتحليل البلاغات والمعلومات التي يشتبه في أنها تتعلق بعائدات جريمة أو يشتبه بصلتها أو ارتباطها بجريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتلقي المعلومات الأخرى المتعلقة بالمعاملات النقدية والتحويلات الإلكترونية والإقرارات عبر الحدود وغيرها من التقارير القائمة على القيمة الحدية التي تضعها الجهة الرقابية.

10- وضع سياسات عامة وإصدار القواعد الاسترشادية في مجال مكافحة غسيل الأموال.

11- يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح فتح حسابات مجهولة الهوية، أو بأسماء مستعارة أو وهمية، أو بأرقام أو رموز سرية، كما يحظر الاحتفاظ بها وتقديم أي خدمات لها.

12- اتخاذ تدابير خاصة وكافية لمعالجة المخاطر المرتبطة بغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب المتعلقة بعلاقة عمل أو معاملات لا تتم وجها لوجه مع العميل لأغراض تحديد الهوية.

13- وضع نظم لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا للمخاطر بحكم منصبه، فإذا كان الشخص المعرض للمخاطر بحكم منصبه أجنبيا، أو كان محليا أو شخصا يشغل أو كان يشغل وظيفة بارزة في منظمة دولية، شريطة أن تكون علاقة العمل معه تمثل خطرا عاليا، واتخاذ إجراءات وتدابير مناسبة لتحديد مصدر أموال هذا الشخص.

14- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح، والقيام بالمراقبة الميدانية عليها، ويجوز للجهة الرقابية لتنفيذ هذا الالتزام التعاقد مع جهات أخرى، وأخذ نسخ للمستندات والوثائق أيا كانت طريقة أو مكان تخزينها داخل أو خارج مبانها.

15- التعاون والتنسيق الفعال مع سائر الجهات المختصة لتقديم المساعدة في إجراء التحريات، وفي كافة مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها.

16- يلتزم كل شخص يدخل أراضي السلطنة أو يغادرها وتكون بحوزته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو يرتب لنقلها إلى داخل السلطنة أو خارجها من خلال خدمة بريد أو خدمة شحن، بالإقرار عنها لسلطة الجمارك إذا بلغت قيمتها الحد الذي تقرره اللجنة، ويجوز لسلطة الجمارك أن تطلب من الشخص معلومات إضافية عن مصدرها أو الغرض من استخدامها.

17- وأصدرت الإدارة العامة للجمارك التعميم رقم (2018/10) بشأن استحداث دليل استرشادي معدل معني بقواعد وإجراءات نقل النقد والأدوات المالية القابلة للتداول، والذي أُصدر استناداً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2016/30) وقرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2017/1) القاضي بتحديد الحد الجمركي، تضمن التعميم عددًا من الإرشادات لموظفي الجمارك في حالات الإقرار أو حالات عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب أو عند الاشتباه بوجود جريمة غسيل الأموال أو جريمة مرتبطة بتمويل الإرهاب، كما اشتمل التعميم على عدد من مؤشرات الاشتباه التي من شأنها إعانة موظفي الجمارك في عمليات الاشتباه بناقلي النقود والأدوات المالية القابلة للتداول.

المبحث الثاني: عقوبات ارتكاب جريمة غسيل الأموال

إن هذه النوع من الجرائم لم تضع لها الشريعة الإسلامية عقوبات مقدرة تقدير ما يعرف بالعقوبات الحدية، إنما تدخل في العقوبات التعزيرية وهذا باب واسع، وكذلك يوجد فيها اختلاف كبير بين الفقهاء، وأرى عدم التوسع في ذكرها؛ لأنها غير داخلية في البحث بشكل خاص، وكذلك حتى لا يطول البحث.

والتعزير هو: "تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"⁽¹⁾، ويعني: عقوبة تقديرية في بعض الجرائم لم يعاقب عليها بحد ولا كفارة، وبما أن التعزير من العقوبات المتركة لتقدير الحاكم⁽²⁾، سأذكر العقوبات التعزيرية لهذا النوع من الجرائم في القوانين الوضعية بشكل عام، وفي القانون العماني بشكل خاص.

المطلب الأول: عقوبات جريمة غسيل الأموال في المعاهدات والاتفاقيات

وضعت المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية العديد من العقوبات التي تلحق الذين يرتكبون جرائم غسيل الأموال، كما توجد بعض العقوبات على المال نفسه، فإن هذه العقوبات توضع من أجل الحد من وطأة هذه الجريمة على الدول الأعضاء، كذلك للحد من انتشارها وتجنباً للآثار المترتبة عليها.

(1) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب، ط 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ج 5، ص 522

(2) (ومعنى التعزير التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدّها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في الجرائم التعزير غير مقدرة، ب) (أنّه ليس في التعزير شيء مُقدّر بل هو مُفوّض إلى رأي القاضي). انظر: ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر

الرائق شرح كنز الدقائق دط. (بيروت: دار المعرفة، دت)، ج 5، ص 55

الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية

إن هذه العقوبة إحدى العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، وما روي عن عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "إنه سجن صَائِيٍّ بَنَ حَارِثٍ، وَكَانَ مِنْ لُصُوصِ بَنِي تَمِيمٍ وَقَتَّلَهُمْ حَتَّى مَاتَ فِي الْحَبْسِ"⁽¹⁾، تنقسم إلى قسمين هي: (السجن، والنفي).

وقد ركزت القوانين الجنائية التي تصدرت لجريمة غسيل الأموال عن هذا النوع من العقاب بوصفه وسيلة ردع رئيسية؛ حيث أقرت السجن أو الحبس المتفاوت المدد عقوبةً أصليةً لهذه الجريمة⁽²⁾

أ. جاء في المادة (3) من اتفاقية فيينا: "على كل طرف ارتكب المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أن يخضع لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجريمة، كالسجن أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة"⁽³⁾، ويتضح من هذه المادة إن الاتفاقية لم تحدد مدة معينة للعقوبات السالبة للحرية من سجن وغيرها، إلا أنها حثت الدول الأعضاء على ضرورة توقيع العقوبات الرادعة، وكما ذكرت بعض الأحوال التي تشدد فيها هذه العقوبات.

ب. جاء في المادة (11): "تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد (5)، (6، 8، 23) من الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم"⁽⁴⁾، ومن هذه الجرائم جريمة غسيل الأموال تجب العقوبة عليها بالسجن.

(1) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م). ج2، ص310

(2) انظر: طريف شوقي، الآثار النفسية للعقوبات سالبة الحرية، دط. (القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1993م)، ص22

(3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)، المادة (3): الجرائم والجزاءات، الفقرة (4/أ)

(4) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اليرمو 2000م)، المادة (11): الملاحقة والمقاضاة والجزاءات، الفقرة (1)

ومما يظهر في الاتفاقيتين السابقتين وغيرهما من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي حذت حذوهما إن من العقوبات التي يجب توقيعها على من ارتكب جريمة غسل الأموال عقوبة السجن عقوبةً أصلية.

ج . نصت المادة (34) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: "للسلطة القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب منها كتابة، حبس (توقيف) الشخص مؤقتاً إلى حين وصول طلب التسليم، 2- يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تصدر قراراً بحبس (توقيف) الشخص المطلوب مؤقتاً"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الغرامة

إن الغرامة من العقوبات المالية التعزيرية في الشريعة الإسلامية، ما روي في السنة النبوية عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جدّه أن رسولَ الله ﷺ قال: "في كُلِّ سائمةٍ إِبِلٍ في أربعين بنتُ لبون، لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عن حسابها، مَنْ أعطَها مؤتجراً - قال ابن العلاء: مؤتجراً بها - فله أجرُها، وَمَنْ مَنَعَهَا، فإنَّ آخِذُها وشَطْرُ مالِه، عَزَمَةً من عَزَمَاتِ ربنا عزَّ وجل، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ منها شيءٌ"⁽²⁾، فأمر ﷺ بأخذ شطر من مال مانع الزكاة ويعتبر الشطر عقوبة مالية، وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا النوع من العقوبات المالية.

تعتبر الغرامة إحدى صور العقوبات المالية التي تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ مقدر في خزينة الحكومة⁽³⁾

أ . جاء في المادة (3) من اتفاقية فيينا: " .. لجزاءات تراعي فيها جسامه هذه الجريمة... والغرامة"⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2010م، المادة (34): التوقيف المؤقت، الفقرة: (1 . 2)

⁽²⁾ أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم الحديث: 1575، ج3، ص26

⁽³⁾ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، دط. (القاهرة: دار الفكر العربي، 1990م)، ص663

⁽⁴⁾ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)، المادة(3): الجرائم و الجزاءات، الفقرة (4/أ)

ب. وتنص المادة (24) من التشريع النموذجي: "على معاقبة الأشخاص الاعتباريين باستثناء الدول الذين ترتكب إحدى تلك الجرائم لحسابهم أو لمصلحتهم من جانب أجهزتهم أو ممثلهم بغرامة تعادل قيمتها القصوى خمسة أضعاف المبلغ المحدد في المادة التي تنص على قمة تلك الجريمة"⁽¹⁾.

وبعد النظر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية فإن معظمها لم تذكر عقوبة (الغرامة المالية) نصاً، وإنما تحت دول الأعضاء على وضع جزاءات وعقوبات، وتدخل عقوبة الغرامة المالية من ضمنها، فإن معظم دول الأعضاء في قوانينها المحلية توجد عقوبة الغرامة المالية على مرتكبي جريمة غسيل الأموال.

الفرع الثالث: المصادرة

إن المصادرة من العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، ويدل عليها ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أنه قام بمصادرة أموال بعض عماله، وأخذ شطرها، وقسمها بينهم وبين المسلمين⁽²⁾؛ لأنهم جمعوها نتيجة استفادتهم من منصبهم ومراكزهم، وتعني المصادرة: "عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسراً وإدخاله في مالك الدولة بلا مقابل"⁽³⁾، وقد أولت الاتفاقيات اهتماماً خاصاً للعقوبة الأخيرة (المصادرة)، فقد جاء في العديد من الاتفاقيات ذكر هذه العقوبة:

أ. فقد أفردت لها مادة مستقلة بالعنوان ذاته، المادة (5) من اتفاقية فيينا، وأوجبت فيها على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لمصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم غسيل الأموال وغيرها من جرائم الاتجار غير المشروع، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة⁽⁴⁾.

(1) التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، الأمم المتحدة، 1995م، المادة (24)

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج2، ص293

(3) فوزية عبدالستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دط. (القاهرة: دار النهضة العربية، 1990م)، ص98

(4) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)، المادة (5): المصادرة، الفقرة (1/أ)

ب. نصت المادة (١٢) من اتفاقية اليرمو: "تعتمد الدول الأطراف - إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية - ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة: أ. عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛ الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة هذه الاتفاقية"⁽¹⁾.

ج. نصت المادة (13) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: "تتخذ كل دولة طرف - وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني - ما يلزم من تدابير لتمكين الجهة المختصة من مصادرة: أ. العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية، ب. الأموال التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها"⁽²⁾.

تمثل عقوبة مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسيل الأموال وغيرها من الجرائم إحدى أهم العقوبات التي جاءت بها الاتفاقيات، فإن معظم الاتفاقيات تفرد لهذه العقوبة مادة خاصة كما يظهر في الأمثلة السابقة، فإنها تسهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي لهذه الجرائم وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها، فضلاً عن كونها تشكل مورداً إضافياً لخزانة الدولة بوجه عام، ولأنشطة تنفيذ القوانين الرامية لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسيل الأموال بوجه خاص.

الفرع الرابع: عقوبات أخرى

أ. تنص الفقرة الأخيرة من المادة (23): "بوسع القضاء الجنائي في جميع الأحوال أن يقرر منع ممارسة المهنة بصفة دائمة أو مؤقتة والتي ارتكبت الجريمة في إطارها، كما تنص المادة ذاتها على إمكانية الحكم على الشخص الاعتباري بثلاث عقوبات متكاملة أو بإحدى هذه العقوبات: 1- المنع المؤقت أو الدائم للمزاولة المباشرة أو غير المباشرة لنشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية، 2- الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، ويتيح هذان الحكمان القضاء على الشركات الصورية التي تنشأ بغرض

(1) ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اليرمو 2000م)، المادة (12): المصادرة والضبط، الفقرة (1)

(2) الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2010م، المادة (13): التجديد والحجز والمصادرة، الفقرة: (1/ أ. ب)

غسيل الأموال التي يكسبها تجار المخدرات، وكذلك المؤسسات المالية التي يشكل غسل أموال المخدرات واحداً من أنشطتها، ٣- نشر الحكم الصادر عن طريق الصحافة المكتوبة أو أي وسيلة من وسائل الاتصال السمعية البصرية"⁽¹⁾.

ب. تنص المادة (25) على جواز فرض عقوبات تأديبية، حيث نصت: "السلطة التأديبية تلقائياً في حالة عدم مراعاة مؤسسة مالية أو شخص ملزم بالإبلاغ عن شبهات تتعلق بغسل الأموال، للالتزام من الالتزامات التي يفرضها الجزء الأول من القانون النموذجي بما بسبب عدم توخي اليقظة، أو نتيجة القصور في تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية"⁽²⁾.

المطلب الثاني: عقوبات جريمة غسيل الأموال في القانون العماني

قرر القانون العماني بعض العقوبات والجزاءات على مرتكب جريمة غسيل الأموال سواء كان شخصاً عادياً أو اعتبارياً، وكذلك المشترك في هذه الجريمة، أو المساعد على وقوعها، وتنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وتبعية، كما قد تكون هذه العقوبة مشددة أو مخففة، كما يوجد بعض الإعفاءات التي تتاح للحاكم أو من يقوم مقامه في هذه الجريمة، كما جاء في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سلطنة عمان، فلقد نصت المادة (87): من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: "من عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه"⁽³⁾.

⁽¹⁾ التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، الأمم المتحدة، 1995م، المادة (23)

⁽²⁾ (المرجع نفسه)، المادة (25)

⁽³⁾ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 2016/30م، سلطنة عمان، الفصل العاشر: العقوبات، المادة (87)

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

أ. الشخص الطبيعي

لقد حدد القانون العقوبة الأصلية في جريمة غسيل الأموال فقد جاء في المادة (88): "يعاقب كل من ارتكب جريمة غسل الأموال:

أ- بالسجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات، ولا تزيد على (10) عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف ريال عماني، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة، إذا كان يعلم أو يشتبه في أن الأموال عائدات جريمة.

ب- بالسجن مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة، إذا كان عليه أن يعلم أن الأموال عائدات جريمة"⁽¹⁾.

ويتضح من السابق أن المشرع العماني جعل جريمة غسيل الأموال عبارة عن جناية؛ إذ إنه حدد العقوبة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في حال تشديد العقوبة، ومن ستة أشهر إلى ثلاث سنوات في حال التخفيف، وبغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف ريال عماني في حال التشديد، ولا تقل عن عشرة آلاف ريال عماني في حال التخفيف، وفي كليهما لا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة، والأحوال التي فيها التشديد ستذكر لاحقاً، وهذا كله في الأشخاص العاديين أو الطبيعيين.

ب. الشخص المعنوي (الاعتباري)

ولقد جاء في المادة (90): "يعاقب الشخص الاعتباري الذي تثبت مسؤوليته في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن (100000) مائة ألف ريال عماني، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بمنعه، بصفة دائمة أو مؤقتة عن ممارسة أنشطته التجارية أو

⁽¹⁾ (المرجع نفسه)، المادة (88)

بغلق مقره الذي استخدم في ارتكاب الجريمة، أو بتصفية أعماله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال، ويتم نشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في وسائل النشر⁽¹⁾.

ويظهر أن الشخص الاعتباري تكون عقوبته أشد من الشخص العادي، فالغرامة المالية تزيد في الشخص الاعتباري، وكذلك للحكمة أن تمنعه من ممارسة أنشطته التجارية بصفة دائمة أو مؤقتة وبغلق مكانه، وغيرها من العقوبات كما يظهر في هذه المادة، فالعقوبة الأصلية هي الغرامة المالية، أما العقوبات الأخرى فيه تبعية كما سيتضح ذلك لاحقاً.

ويعاقب بهذه العقوبات من قام بجريمة غسيل الأموال، أو من اشترك فيها، كما جاء في المادة (91): "يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي كل شخص شرع أو اشترك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب"⁽²⁾.

الفرع الثاني: العقوبة التبعية (التكميلية)

لقد نصت المادة (100): "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية تحكم المحكمة في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب بمصادرة الآتي:

- أ- الأموال محل الجريمة، ب- عائدات الجريمة، والأموال الناتجة عن تلك العائدات أو المستبدلة بها، ج- الإيرادات والفوائد المتأتية من الأموال محل الجريمة أو من عائدات الجريمة، د- الوسائل، هـ- أي أموال تساوي قيمة الأموال المذكورة في البنود (أ) إلى (د) في حال تعذر تحديد مكانها، أو إذا ما كانت تلك الأموال قد اختفت.

وتتم المصادرة حتى وإن كانت الأموال أو العائدات في حيازة أو ملكية شخص آخر ما لم يثبت ذلك الشخص أنه قد حصل عليها بنية حسنة، وبمقابل خدمة أو لمن يتناسب وقيمتها وعدم علمه بمصدرها غير

(1) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 2016/30م، سلطنة عُمان، الفصل العاشر: العقوبات، المادة (90)

(2) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 2016/30م، سلطنة عُمان، الفصل العاشر: العقوبات، المادة (91)

المشروع، وتظل الأموال المصادرة محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لصالح الغير حسن النية"⁽¹⁾.

إن العقوبات التي ذكرتها هذه المادة عبارة عن عقوبات تبعية وتكميلية واجبة، إلى جانب العقوبات الأصلية، أي أنه لا يصح الحكم بدون هذه العقوبات التبعية؛ لأنها واجبة.

وإذا لم يمكن ضبط محل الجريمة يدفع غرامة تعادل قيمة هذا المحل، وجاء هذا في المادة (103):
"..... ، وفي جميع الأحوال يحكم بالمصادرة وفقا لأحكام هذا القانون أو بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال في حالة تعذر ضبطه"⁽²⁾، ونصت المادة (102): "للإدارة المختصة بإدارة الأموال لدى الادعاء العام الإذن ببيع الأموال محل الجريمة، وعائداتها، والوسائل المصادرة"⁽³⁾، كما نصت المادة (105): "تخصص نسبة لا تقل عن (30 %) ثلاثين بالمائة من مجموع الأموال الناتجة عن المصادرة لأغراض تطوير نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللجنة"⁽⁴⁾.

ومن المادتين السابقتين يتضح أن من العقوبات أيضا بيع الأموال محل الجريمة، وعائداتها، والوسائل المصادرة، وكذلك تخصص نسبة لا تقل عن ثلاثين بالمائة من متحصلات جريمة غسيل الأموال بما يعود بالنفع على الجهات المكافحة لهذه الجريمة من أجل تطوير طرق مكافحتها، وتعيين وتدريب موظفين أكثر خبرةً وإلماماً.

(1) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 2016/30م، سلطنة عُمان، الفصل العاشر: العقوبات، المادة (100)

(2) (المرجع نفسه): المادة (103)

(3) (المرجع نفسه): المادة (102)

(4) (المرجع نفسه): المادة (105)

الفرع الثالث: تشديد العقوبة وتخفيفها والإعفاء منها

أ. تشديد العقوبة

إن عقوبات ارتكاب جريمة غسل الأموال كغيرها من العقوبات فإنها تشدد وتخفف كما ذكر سابقا، فقد شدد القانون العماني العقوبة المفروضة في بعض الحالات التي جاءت في المادة (92): "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات الآتية:

أ- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة، ب- إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلا لسلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة مالية أو جمعية خيرية أو أهلية وما في حكمها، أو مستغلا التسهيلات التي حولتها له وظيفته أو نشاطه المهني أو مكانته الاجتماعية، ج- عود الجاني إلى ارتكاب الجريمة"⁽¹⁾.

ب. تخفيف العقوبة

كما أن العقوبة تشدد في بعض الحالات فإنها تخفف في حالات أخرى، فقد نصت المادة (94): "للمحكمة تخفيف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون عن كل من بادر بالإبلاغ بعد علم الجهة المختصة بالجريمة، ومكنها بأي من الآتي:

أ- كشف هوية مرتكبي الجريمة الآخرين، ب. الحصول على أدلة، ج- منع ارتكاب جرائم أخرى تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، د- حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة"⁽²⁾.

⁽¹⁾ المرجع السابق: المادة (92)

⁽²⁾ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 2016/30م، سلطنة عُمان، الفصل العاشر: العقوبات، المادة (94)

ج . الإغفاء من العقوبة

إن للمحكمة الإغفاء من بعض العقوبات في بعض الحالات التي ذكرها القانون العماني في المادة (93): "للمحكمة الإغفاء من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بإبلاغ الجهة المختصة بمعلومات عن الجريمة والأشخاص المشتريين فيها، وذلك قبل وقوعها أو علم الجهة المختصة بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علمها بالجريمة وأدى إلى القبض على أي من الجناة أو مصادرة الوسائل وعائدات الجريمة، فللمحكمة الأمر بوقف تنفيذ عقوبة السجن"⁽¹⁾.

أرى أن عقوبات القانون العماني رادعة، وتكفي في صد مرتكبي جريمة غسيل الأموال، فإذا علم مرتكب هذه الجريمة أنه ستقيد حريته ويدخل السجن، وستترتب عليه غرامات مالية، وعلاوة على ذلك مصادرة الأموال الناتجة من الجريمة ومحل الجريمة، وكذلك منعه من ممارسة أعماله وغلق مكان الجريمة إذا كان شخصية اعتبارية، فلن يفكر في الاقدام عليها، لكن يجب على القانون العماني أن يرجع الحقوق إلى أصحابها في حال الحصول عليها، وهذا طبعاً إن وجد أصحابها ووجدت هذه الحقوق، أو ما يعوضها إن استهلكت، وهذا كله من أجل تخفيف الضرر الواقع من هذه الجريمة على الأفراد، والحد من آثارها السلبية، كما يجب على القانون العماني نشر الأحكام الصادرة في هذه الجريمة والتشهير بها في وسائل الإعلام المختلفة؛ من أجل ردع من يحاول القيام بهذه الجريمة.

⁽¹⁾ (المرجع نفسه): المادة (93)

الخاتمة

أحمد الله حمداً يوافي نعمه، ويجازي عطائه، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد، وبعد تمام البحث أسأل الله العظيم أن يجعله في صالحات أعمالنا، وأن يغفر لنا فيه الزلل والخطأ، وأذكر أهم النتائج التي جاءت في البحث:

1. الراجح كان أول ظهور لجريمة غسيل الأموال في أمريكا، وظهر مصطلح غسيل الأموال عام 1973م.

2. الهدف من غسيل الأموال إخفاء مصادر الأموال والتمويه وإضفاء المشروعية القانونية لها.

3. لجريمة غسيل الأموال لها عدة أساليب أهمها: إنشاء الشركات الوهمية، والفواتير المزورة، وتهريب الأموال، وتجارة المخدرات.

4. لجريمة غسيل الأموال عدة مراحل، منها ما هي تقليدية وهي أكثر استخداماً وشيوعاً وهي: الإيداع ثم التمويه ثم التكامل، ومنها ما هي حديثة وهي: الغسيل البسيط ثم المدعم ثم المتقن.

5. لجريمة غسيل الأموال عدة آثار سلبية، أهمها الآثار الاقتصادية وهي الأساس، ويترتب عليه آثار اجتماعية وسياسية.

6. إن غسيل الأموال عبارة عن حيلة محرمة شرعاً يتذرع بها إلى الحرام، كما فعل اليهود في الشحوم، وكذلك كما فعل أصحاب السبت.

7. يوجد تشابه بين بيع العينة وغسيل الأموال لأن كليهما فيه تحايل على الشرع من أجل الوصول إلى الحرام، وكذلك فيهما غش للناس، والجمهور يقول بتحريم بيع العينة.

8. إن المال المغسول مألٌ حرامٌ؛ لكسبه بطرق غير مشروعة، ومتفق على تحريمه، بالأدلة من القرآن والسنة

9. الراجع في جواز الانتفاع بالمال المغسول في وجه البر، ما ذهب إليه الإباضية وهو عدم جواز الانتفاع به

10. اتفق الفقهاء على عدم جواز التعامل في المال الحرام لذاته، ولكن اختلفوا في جواز التعامل في المال إذا اختلط بين الحرام والحلال، والراجع هو القول بکراهة التعامل معه

11. إن تركيز الدول في مكافحة غسيل الأموال يكون أكثر على الجرائم التي تقع خارج الدولة، ولكن لها آثار على الدولة.

12. إن العقوبات على جريمة غسيل الأموال عبارة عن عقوبات تعزيرية، متروكة لاجتهاد الحاكم، ومنها العقوبات: السالبة للحرية، والغرامة والمصادرة.

13. على رغم من أن المصادرة عقوبة تبعية إلا أنها واجبة، لا يصح الحكم بدونها في القانون العماني.

14. تكون العقوبات مشددة على الأشخاص المعنوي أكثر من الأشخاص العاديين، وجعل المشرع العماني حداً أدنى للغرامة المالية، ولم يضع حداً أقصى؛ لأن ذلك يعتمد على الأموال المغسولة.

15. يحق للحاكم تشديد العقوبة وتخفيفها حسب ظروف الجريمة وما يراه مناسباً، كما يحق له الإعفاء عن العقوبة في بعض الحالات التي ذكرها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني.

وفي الختام.. الحمد لله على فضله وكرمه، الذي أكرمني بختام هذا البحث، فالحمد لله من قبل ومن بعد، وأسأله - جلّت قدرته - أن ينفع به، وهو على ذلك قدير.

رقم الصفحة	فهرسة الآيات
63	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ...﴾ (البقرة: 275)
69	﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾ (البقرة: 219)
45	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ...﴾ (البقرة: 110)
58، 49	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا...﴾ (البقرة: 168)
56	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾ (البقرة: ٢١٩)
31	﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى﴾ (سورة البقرة: 195)
52، 20	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ (البقرة: 188)
60	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾ (البقرة: 267)
68	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ (النساء: 29)
57	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ...﴾ (المائدة: 96)
50	﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ...﴾ (المائدة: 100)
7	﴿يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ (المائدة: 2)
58	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِعَيرِ اللَّهِ بِهِ...﴾ (المائدة: 3)
58	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ (الأنعام: 145)
58	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾ (الأنعام: 119)
56	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ...﴾ (الأنعام: ١٠٨)
50 ، 31	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ...﴾ (الأعراف: 157)
51	﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ...﴾ (الأعراف: 163. 164)
20	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: 15)
20	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ...﴾ (القصص: 59)

62	﴿الم (1) غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ (2) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ... ﴿(الروم: 1. 4)
70	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (فاطر: 18)
55	﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ...﴾ (المطففين: 1, 2, 3)

رقم الصفحة	فهرسة الأحاديث
60	" ولا يكسب عبد مالا من حرام.. "
68	" الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة... "
24	" أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ "
66، 60	" أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ "
53	" فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، "
49	" لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ "
61	" لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول "
55	" ليستحلن آخر أمتي الخمر بأسماء يسمونها بها "
61	"أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى"
55	"أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس منا"
25	"رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما لم يستطيعوا وما أكرهوا عليه"
86	"في كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بَنَتْ لِبُون، ..".
53	"قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"
31	"كل شراب مسكر حرام"
64	"لعن الله الخمر وبائعها ومشتريها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها"

رقم الصفحة	فهرسة الأعلام
69	ابن القاسم
67	ابن وهب
59	أبو يوسف
66	اصبغ
50	أطفيش
57	الإمام السالمي
11	الإمام الشافعي
64	سماعة الشيخ الخليلي
54	ال شماخي
64	الشوكاني
50	القرطبي
8	الماوردي
64	المحاسبي

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أحمد عباس عبد البديع، الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال، ط1. دم. دن، 1997م.

أديب ميالة. مي محززي، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد: 2، (2009م)، م25.

أطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، ط2. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 2018م.

آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية، ط1. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2014م.

آل هرموش، محمود مصطفى عبود، معجم القواعد الفقهية الإباضية، دط. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دت.

باباعمي: محمد بن موسى، إبراهيم بن بكير جاز، مصطفى بن صالح، مصطفى بن محمد، معجم أعلام الإباضية (المغرب)، ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2000م.

البارودي، سعود بن عبد العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط1. الرياض: دار التدمورية، 1430هـ.

الباز، عباس أحمد محمد، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ط1. الأردن: دار النفائس، 1998م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. ج(2. 7). بيروت: دار طوق النجاة، 2001م.

البلوشي، راشد بن حمد، شرح قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العماني، دط.
الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2016م.

بيتر كويرك، غسيل الأموال يثير التشوش في الاقتصاد الكلي، مجلة التمويل والتنمية، مجلد (34)،
عدد(1)، 1997م.

البیهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البیهقي، سنن البیهقي الكبرى، تحقيق: محمد
عبد القادر عطا، دط. ج6، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414 هـ. 1994م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر . مصطفى محمد الذهبي.
دط. ج4، القاهرة: دار الحديث، 2005م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنن الترمذي، دط، تحقيق: بشار عواد
معروف. دط. ج3. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998 م.

التمی، خالد غازي، دور المصارف في مكافحة غسيل الأموال والمعالجة المحاسبية، مؤتمر تشريعات
عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك: الأردن، 2002م.

الثمینی، ضیاء الدین عبدالعزیز، النیل و شفاء العلیل، صححه و علق علیه: بکلی عبد الرحمن بن
عمر، ط1. دم:دن، 2003م.

الجمعة، محمد بن علي، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ط1. الرياض: مكتبة
البيكان، 2000م.

ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، صيد الخاطر، ط1. بيروت: دار الكتب
العلمية، 1992م.

الحاجي، محمد عمر، غسيل الأموال، ط1. دمشق: دار المكتبي، 2005م.

حامد عبداللطيف عبدالرحمن، جريمة غسل الأموال و سبل مكافحتها، رسالة ماجستير، كلية تدريب الضباط . الأكاديمية الملكية للشرطة . البحرين، 2012م.

الحدّاد، محمد بن محمود، تخرّيج أحاديث إحياء علوم الدين، ط1. الرياض: دار العاصمة للنشر، 1987م.

الحمادي، خالد حمد محمد، غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، دط. القاهرة: جامعة القاهرة، 2005م.

حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، ط1. القاهرة: عالم الكتاب، 1997م.

الحموري، عصام ماجد الحموري، السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسيل الأموال، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك: الأردن، 2002م.

خالد سليمان، تبييض الأموال . جريمة بلا حدود، دط. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب 2004م.

الخروصي، كهلان بن نبهان، المقابلة مع الدكتور سيف الهادي، برنامج سؤال أهل الذكر، قناة سلطنة عمان، 5/يونيو/2018م.

الخريشة، أمجد سعود قطيفان، جريمة غسيل الأموال، ط1. الأردن: دار الثقافة، 2006م.

الخصيري، محسن أحمد، غسيل الأموال: الظاهرة . الأسباب . العلاج، ط1. القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2003م.

الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات، ط1. سلطنة عمان: الأجيال، 2003م.

الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى المعاملات، دط. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، (2013م)، الكتاب الثالث.

الخليلي، أحمد بن حمد، جواهر التفسير، دط. مسقط: مكتبة الاستقامة، 1986م.

أبو داسر، عبدالله بن سعيد بن علي، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال. ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2010م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. ط1. ج5. القاهرة: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ. 2009 م.

داود يوسف صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية (الفساد أصل العلة)، دط. بيروت: مكتب صادر، 2002م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط2. بيروت: دار الجيل، 1414 هـ - 1993م.

الرازم، عز الدين حسين، مكافحة غسل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية، دط. عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2004م.

الريش، أحمد سليمان، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، ط1. الرياض: جامعة نيف العربية للعلوم الأمنية، 2004م.

أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ط1. القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م. إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط4. مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2004م.

الزبيدي، حسن سالم، التضخم والكساد، ط1. الأردن: مؤسسة الوراق، 2011م.

الزحيلي، وهبة، الفقها لإسلامي وأدلته، ط2. دمشق: دار الفكر، 1985 م.

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط15. بيروت: دار العلم للملايين، 2002 م.
- السالمي، عبدالله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: الحاج سليمان بابيز، داود بن عمر بابيز، إبراهيم بن علي بولروح، حمزة بن سليمان السالمي، دط. سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، 2010م.
- السدلان، صالح السدلان، المخدرات والعقاقير النفيسة، ط3. الرياض: دار بلنسية 1414هـ
- السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط1. سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، 2007م.
- السيسي، صلاح الدين حسن، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، ط1. القاهرة: دار الفكر العربي، 2003 م.
- السيوي، عادل محمد، جريمة غسيل الأموال، ط1. القاهرة: نهضة مصر، 2008م.
- الشافعي، محمد بن ادريس، الام، دط. بيروت: دار المعرفة، دت.
- شافي، نادر عبدالعزيز، تبييض الأموال، ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، دت.
- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
- ال شماخي، عامر بن علي، الإيضاح، ط6. سلطنة عمان: مكتبة مسقط، 2014 م.
- الشواء، محمد سامي، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دط. القاهرة: دار النهضة العربية، 2001م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ.

الشيبياني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري. ط1. ج1. بيروت: عالم الكتب، 1419هـ. 1998م.

الصيفي، عبدالفتاح، الاشتراك بالتحريض ووضعه بين النظرية العامة والمساهمة الجنائية، دط. القاهرة: دار الهدى للمطبوعات، دت.

طريف شوقي، الآثار النفسية للعقوبات سالبة الحرية، دط. القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1993م.

طنطاوي، إبراهيم حامد، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دط. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير، دط. الجزائر: مؤسسة القرطبة، دت.

عادل يحيى قرني، شرح قانون الجزاء العماني . القسم العام، ط2. سلطنة عمان: أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2011م.

عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط13. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م.

عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، ط1. مصر: دار النشر للجامعات، 2004م.

الغامدي، سعود بن عبد العزيز، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض، 1426هـ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، ط1. بيروت: دار المعرفة، 1982م.

الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003 م.

غسان أبو موريس، **جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي - الإمارات العربية المتحدة، 2018م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دط. دمشق: دار الفكر، 1979م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م.

الفراهيدي، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، **الجامع الصحيح** مسند الإمام الربيع، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف. دط. سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، 1415هـ.

فوزية عبدالستار، **شرح قانون مكافحة المخدرات**، دط. القاهرة: دار النهضة العربية، 1990م.

فياض، عطية السيد، **جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي**، ط1. القاهرة: دار النشر للجامعات، 2004م.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، **الكافي**، تحقيق: عبدالله بن سليمان التركي، ط1. دار هجر، 1418هـ.

القراي، شهاب الدين الصنهاجي، **الفروق**، دط. بيروت: دار المعرفة، دت.

القراي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، ط1. بيروت: دار الغرب، 1994م.

- القرضاوي، يوسف عبدالله، **الحلال و الحرام في الإسلام**، ط1. سوريا: دار التعارف 1993م.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، دط. المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، 2003م.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دط. القاهرة: دار الكتاب، 1967م.
- قشقوش، هدى حامد، **جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، دط. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط1. دمشق: المكتب الإسلامي، 1979م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، **لسان العرب**، ط1. بيروت: دار صادر، 1968م)
- ابن مودود الموصللي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط3. بيروت: الكتب العلمية 1426 هـ - 2005 م.
- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات**، دط. القاهرة: دار الفكر العربي، 1990م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: أحمد جاد، دط. القاهرة: دار الحديث، 2006م.
- المحاسبي، الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله، **المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه**، تحقيق: نور سعيد، ط1. بيروت: دار الفكر اللبناني، 1992م.
- محمد محيي الدين، **جرائم غسيل الأموال**، ط1. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004م.

مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ط1. (لبنان: دار الكتب العلمية، 2003م).

المرداوي، علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت.

المرشد، سعود بن عبدالعزيز، جرائم غسيل الأموال، مؤتمر القانون و تحديات المستقبل العالم العربي - جامعة الكويت كلية الحقوق و مركز البحوث العربي 25. 27 / أكتوبر / 1999م.

مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط2. مصر: مطبعة الشرطة، 2004م.

المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصلاة، ط5. بيروت: دن، 2011م.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، ط3. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1968م.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دط. بيروت: دار الكتب العلمية، 1980م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دط. دار الفكر، دت.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. ج(1. 3). بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت.

هشام أحمد، الصناديق والصكوك الاستثمارية الإسلامية، دط. مصر: منشأة المعارف، 2010م.

وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، ط2. الإسكندرية: دار الوفاء القانونية، 2009م
يعرب عثمان، جريمة غسيل الأموال: دراسة في القانون الجزائي و السياسة الجنائية، رسالة ماجستير،
جامعة آل البيت . الأردن، 2004م.

الاتفاقيات والقوانين:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية(فيينا1988م).
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اليرمو 2000م).
الاتفاقية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب (1986 م).
الاتفاقية العربية لمكافحة الإتهجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (1996م).
الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2010. 2018)، مجلس جامعة الدول العربية.
التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، الأمم المتحدة، 1995م.
التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، الأمم المتحدة، 1995م.
قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 2016/30م، سلطنة عمان.
التقرير السنوي لوحدة التحريات المالية، (2012م)، شرطة عمان السلطانية،
(<https://www.fiu.gov.om>) (تمت الزيارة في: 16 مارس 2021م).
قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، رقم (1999/17م)، سلطنة عمان
اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم 72 / 2007م.